غرفة المدينة المنورة

نظام الشركات و العقود

نظام الشركات

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ

وتعديلاته ونماذج عقود الشركات وإجراءات شهر الشركات

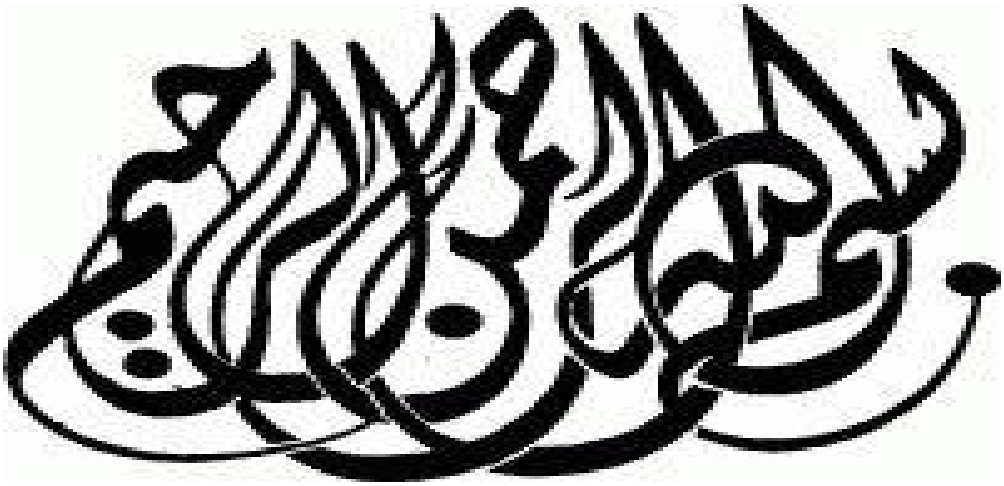

استكمالا للدور الذي تقوم به الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة في العمل على تنمية القطاع الخاص و تطوير أدائه بما يكفل مساهمته الفعالة لمواكبة النهضة الحضارية التي تشهدها المملكة العربية السعودية و إضافة للإنجازات التي حققتها الغرفة التجارية بالمدينة المنورة تلك الانجازات التي وطدت مكانتها داخل المملكة إذ إنها وضعت نصب أعينها تطوير ما تقدمه من خدمات لمنتسبيها للوصول بهم اعلي درجات الجودة

و إيمانا من الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بأهمية توافر المعلومة الصحيحة لدي منتسبيها تم تبني هذا الكتاب و الذي جمع بين مواد نظام الشركات والإجراءات اللازمة لشهر الشركات وكذا نماذج عقود الشركات متمنين أن يحقق الفائدة لجميع المنتسبين .

والله الموفق

الأمين العام المكلف

أمير بن عبد الله سليهم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله واله وصحبه ومن والاه .... أما بعد

فان بادئ ذي بدء نحب أن نؤكد إن ما تقوم به الدولة في المملكة العربية السعودية من إصدار أنظمة متطورة تشكل في مجموعها ثروة قانونية ينبغي العناية بها و استشعارا من مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بأهمية تلك الأنظمة وتنفيذا لأهدافه فقد سعي المجلس إلي نشر تلك الأنظمة علي منتسبي الغرفة وتنفيذا لتلك التوجيهات ولما كان نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ من أهم الأنظمة التي قد يحتاجها منتسبي الغرفة علي اختلاف أنشطتهم ولذلك فقد جعلنا منه باكورة إصدارتنا القانونية وسيتلوه إصدارات أخري بمشيئة الله .

وباستقراء مواد نظام الشركات نجد انه قد عرف الشركة بأنها كل عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة

كما تناول النظام تحديد أنواع الشركات وأحكام كل منها ومن الشركات التي وردت في النظام الشركات التضامنية و هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين في جميع أموالهم عن ديون الشركة.

وشركة التوصية البسيطة وهي شركة تتكون من فريقين من الشركاء يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال.

وتسري على شركة التوصية البسيطة من أحكام شركة التضامن الأحكام المتعلقة بشكل الحصة والتنازل عنها وأحكام الشهر ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص شركة التوصية البسيطة على الشركاء الموصين وإنما يجب أن يشتمل على تعريف كافي بالحصص التي تعهدوا بها وعلى بيان قيمتها وكذا الأحكام المنظمة لعلاقات الشركاء والأحكام المتعلقة بإدارة الشركة والأحكام بأسباب الانفصال.

وكذا الشركات المساهمة وهي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول – ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة.

و الشركات المساهمة من حيث قرار التراخيص بتأسيسها نوعان:

١. شركات يصدر الترخيص بتأسيسها مرسوم ملكي وهي:

- **ذات الامتياز.**
- **التي تدير مرفقاً عاماً.**
- **التي تقدم لها الدولة إعانة.**
- **التي تشترك بها الدولة غير التأمينات الاجتماعية ومصلحة معاشات التقاعد.**
- **التي تزاول الأعمال المصرفية.**

٢. ما عدى ذلك من الشركات المساهمة يصدر الترخيص بتأسيسها بقرار من وزير التجارة.

و الشركات المساهمة من حيث الاكتتاب برأسمالها نوعان:

١. شركات يكتتب المؤسسون بجزء من رأسمالها و الجزء الآخر يطرح للاكتتاب العام، وهذه لا يجوز أن يقل رأسمالها عن ١٠ ملايين ريال.

٢. شركات يكتتب المؤسسون بكل رأسمالها، وهذه لا يجوز أن يقل رأسمالها عن مليوني ريال.

وكذلك تناول النظام الشركات ذات المسئولية المحدودة وهي الشركات التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكاً، وكما لا يقل رأسمال الشركة عن خمسمائة ألف ريال سعودي .

وكذا تناول النظام شركة المحاصة وهي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لآجراءات الشهر .

تلك كانت مقدمة لتوضح للقارئ الكريم مدي مواكبة نظام الشركات السعودي للتطور الكبير في الأنشطة التجارية.

وعليه فان في هذا الإصدار تم تجميع نصوص نظام الشركات وألحق به جميع التعديلات التي تمت عليه وفقا لما جاء بالموقع الالكتروني الخاص بوزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية وكذا ألحق به مجموعة من النماذج المعتمدة من وزارة التجارة لعقود الشركات و الإجراءات اللازمة لشهر الشركات.

آملين من الله أن يخرج هذا الإصدار محققا الأهداف المرجوة منه.

منير محمد منير
المستشار القانوني

الغرفة التجارية الصناعية المدينة المنورة

المدينة المنورة في ١٤٢٩/١٢/٢٠هـ

نظام وعقود الشركات

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ

نظام الشركات

مرسوم ملكي كريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ

وبعد الاطلاع على المادة ١٩ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧هـ

نرسم بما هو آت :

أولاً : ١ – الموافقة على نظام الشركات بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

نظام الشركات

الباب الأول : أحكام عامة

مادة (١) : الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

مادة (٢) : تسري أحكام هذا النظام ومالا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية :

أ)

١. شركة التضامن.

٢. شركة التوصية البسيطة.

٣. شركة المحاصة.

٤. شركة المساهمة.

٥. شركة التوصية بالأسهم.

٦. الشركة ذات المسئولية المحدودة.

٧. الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير.

٨. الشركة التعاونية.

ومع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد .

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل الحدود الدنيا والقصوى لرأسمال الشركات المنصوص عليها في هذا النظام

ب) ولا تسري أحكام هذا النظام على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الأحكام التي تخضع لها الشركة .

مادة (٣) : يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معينا من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عيناً (حصة عينية) كما يجوز في غير الأحوال المستفادة من أحكام هذا النظام أن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ماله من سمعة أو نفوذ.

وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام هذا النظام ومالا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد الشركة أو في نظامها .

مادة (٤) : إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق آخر من الحقوق التي ترد على المال كان الشريك مسئولاً وفقاً لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو لاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها . فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت أحكام عقد الإيجار على الأمور المذكورة.

وإذا كانت حصة الشريك حقوقاً له لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا بعد تحصيلها هذه الحقوق .

وإذا كانت حصة الشريك عملا كان كل كسب ينتج عن هذا العمل من حق الشركة ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع إلا إذا اتفق على ذلك .

مادة (٥) : يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها فان تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسئولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير .

مادة (٦) : لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الأرباح وفقاً لميزانية الشركة فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها .

وإذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي فضلاً عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة أن يطلب بيع هذه الأسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع ومع ذلك لا يسري الحكم المذكور على أسهم الشركة التعاونية.

مادة (٧) : يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر فإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً وتطبق في هذه الحالة المادة (٩).
ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط إلا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

مادة (٨) : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٠٦ و ٢٠٥) لا يجوز توزيع أنصبة على الشركاء الا من صافي الربح فإذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك ولو كان حسن النية برد ما قبضه منها ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

مادة (٩) : إذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال .
وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح. وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة.
وإذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو في الخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة . وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم اعتبرت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس . وإذا قدم الشريك فضلاً على عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

مادة (١٠):باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير.عدلت بموجب المرسوم رقم م/٢٢ في ١٤١٢/٧/٣٠هـ.
ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم.
ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل .

مادة (١١): باستثناء شركة المحاصة ، يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا النظام ، فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير .

وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

مادة (١٢): جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي .

ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه . وإذا انقضت الشركة وجب أن يذكر في الأوراق التي تصدر عنها أنها تحت التصفية.

مادة (١٣): فيما عدا شركة المحاصة ، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر .

مادة (١٤): باستثناء شركة المحاصة ، تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية ، ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين .

مادة (١٥): مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية : -

١. انقضاء المدة المحددة للشركة .
٢. تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور.
٣. انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.
٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً
٥. اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك
٦. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٧. صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك .

وتتم تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من هذه النظام وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع شروط عقد الشركة أو نظامها.

الباب الثاني : شركة التضامن

مادة (١٦): شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .

مادة (١٧): يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة ، ويكون اسم الشركة مطابقاً للحقيقة ، فإذا اشتمل على اسم شخص أجنبي عن الشركة مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسئولاً بالتضامن عن ديون الشركة .

ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفى، إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثه الشريك الذي توفى.

مادة (١٨): لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول. ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة، وفي هذه الحالة يشهر التنازل بالطرق المنصوص عليها في المادة (٢١). وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعتبر باطلاً، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه.

مادة (١٩): إذا انضم شريك للشركة كان مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه، وكل اتفاق على غير ذلك بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير. وإذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا التنازل .

مادة (٢٠): لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة إلا بعد ثبوت هذه الدين في ذمتها ، بإقرار المسئولين عن إدارتها أو بقرار من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية ، وبعد أعذار الشركة بالوفاء .

مادة (٢١): على مديري الشركة ، خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها ، أن ينشروا ملخصاً من عقدها في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ، وأن يطلبوا في الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات ، وعليهم فضلاً عن ذلك قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري ، ويشهر بنفس الطرق السابقة كل تعديل يطرأ على بيانات الملخص المشار إليه .

مادة (٢٢): يشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١ - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت.

٢ - أسماء الشركاء ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

٣ - رأس مال الشركة وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها.

٤ - أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة .

٥ - تاريخ تأسيس الشركة ومدتها .

٦ - بدء السنة المالية وانتهائها.

مادة (٢٣): لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكاً في شركة تنافسها إذا كانت هذه الشركة الأخرى شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة ذات مسئولية محدودة .

وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة .

مادة (٢٤): لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن يجوز للشريك أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يستخرج بنفسه بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً .

مادة (٢٥): تصدر القرارات بالأغلبية العددية لآراء الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ومع ذلك فلا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بالإجماع.

مادة (٢٦): تعين الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ويعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب ويكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ولكن لا يلتزم الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته .

مادة (٢٧): يجوز أن يعين الشركاء في عقد الشركة أو في عقد مستقل مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين فإذا تساوت الآراء وجبت عرض الأمر على الشركاء .
وإذا اشترط أن تكون قرارات المديرين بالإجماع أو بالأغلبية فلا تجوز مخالفة هذا الشرط إلا لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة.

مادة (٢٨): إذا لم يحدد الشركاء طريقة إدارة الشركة كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض.

مادة (٢٩): للمدير أن يباشر جميع أعمال الإدارة العادية التي تدخل في غرض الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته في هذا الخصوص.
وله أن يتصالح على حقوق الشركة أو أن يطلب التحكيم إذا كان في ذلك مصلحة للشركة.
وتلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها في حدود سلطته ولو استعمل المدير توقيع الشركة لحسابه إلا إذا كان من تعاقد معه سيء النية .

مادة (٣٠):لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد .

ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية: -

١. التبرعات – ماعدا التبرعات الصغيرة المعتادة .

٢. بيع عقارات الشركة إلا إذا كان هذا البيع مما يدخل في غرض الشركة.

٣. رهن عقارات الشركة ولو كان مصرحاً في عقد الشركة ببيع العقارات.

٤. بيع متجر الشركة أو رهنه .

مادة (٣١):لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حده . ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء.

مادة (٣٢):يسأل المدير عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة ٠٠ أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة شروط عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منه من أخطاء في أداء عمله وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

مادة (٣٣):إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أغلبية الشركاء وبشرط وجود مسوغ شرعي . وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

وإذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل ، جاز عزله بقرار من الشركاء ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة .

وإذا كان المدير بأجر وعزل في وقت غير لائق أو لغير مسوغ شرعي جاز له أن يطالب الشركة بتعويض ما أصابه من ضرر.

مادة (٣٤):إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير سبب مقبول وإلا كان مسئولاً عن التعويض ويترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

وإذا كان المدير، سواء كان شريكاً أو غير شريك، معيناً في عقد مستقل فله أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وأن يخطر به الشركاء وإلا كان مسئولاً عن التعويض ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.

مادة (٣٥):تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على انه إذا توفى احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً .

وكذلك يجوز النص في عقد الشركة على أنه ، إذا توفى أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو انسحب ، تستمر الشركة بين الباقيين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على تلك الواقعة.

الباب الثالث : شركة التوصية البسيطة

مادة (٣٦): تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال .

مادة (٣٧): مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٧) ، يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة ولا يجوز أن يتكون من اسم أحد الشركاء الموصين فإذا أشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص مع علمه بذلك أعتبر في مواجهة الغير شريكاً متضامناً .

مادة (٣٨): لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل ، وإنما يجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود التي ينص عليها عقد الشركة ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته .

وإذا خالف الشريك الحظر المشار إليه كان مسئولاً بالتضامن في جميع أمواله عن الديون التي تترتب على ما أجراه من أعمال الإدارة ، وإذا كانت الأعمال التي قام بها الشريك الموصي من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن اعتبر الشريك الموصي مسئولا بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة .

مادة (٣٩): مع مراعاة الأحكام السابقة إذا تعدد الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة اعتبرت الشركة بالنسبة لهم شركة تضامن. وفضلاً عن ذلك تسري على شركة التوصية البسيطة من أحكام شركة التضامن الأحكام الآتية : -

١. الأحكام المتعلقة بشكل الحصة وبالتنازل عنها المنصوص عليها في المادة(١٨)
٢. أحكام الشهر المنصوص عليها في المادتين (٢١ و ٢٢) ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء الموصين وإنما يجب أن يشتمل على تعريف كاف بالحصص التي تعهدوا بها وعلى بيان قيمتها.
٣. الأحكام المنظمة لعلاقات الشركاء والمنصوص عليها في المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦)
٤. الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة والمنصوص عليها في المواد من (٢٧ إلى ٣٤)
٥. الأحكام المتعلقة بأسباب الانقضاء والمنصوص عليها في المادة (٣٥) .

الباب الرابع : شركة المحاصة

مادة (٤٠): شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لآجراءات الشهر .

مادة (٤١): لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول .

مادة (٤٢): يبقى كل شريك مالكا للحصة التي تعهد بتقديمها ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك وإذا كانت الحصة عيناً معينة بذاتها وشهر إفلاس الشريك الذي يحرزها ، كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة .
أما إذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزة فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة.

مادة (٤٣): يحدد عقد شركة المحاصة غرضها وحقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

مادة (٤٤): لا يجوز اشتراك محاص جديد في نفس نشاط الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

مادة (٤٥): يجوز أثبات شركة المحاصة بجميع الطرق، بما في ذلك البينة.

مادة (٤٦): ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه، و إذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية.

مادة (٤٧): تسري على شركة المحاصة أحكام المواد من(٢٣)إلى(٢٦)وكذلك أحكام المادة(٣٥).

الباب الخامس : شركة المساهمة

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (٤٨): ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة .

مادة (٤٩): لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي .

ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ما تقضي به المادة ٥٨ ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً.

مادة (٥٠): لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها أسما لها .

مادة (٥١): يصدر وزير التجارة قراراً بنموذج لنظام شركة المساهمة ولا تجوز مخالفة هذا النموذج إلا لأسباب يقرها الوزير المذكور .

الفصل الثاني : تأسيس شركة المساهمة وشهرها

مادة (٥٢): لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ما تقضي به الأنظمة .

أ- ذات الامتياز

ب- التي تدير مرفقا عاماً

ت- التي تقدم لها الدولة إعانة .

ث- التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتستثني من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق معاشات التقاعد.

ج- التي تزاول الأعمال المصرفية

أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها إلا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية ، ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور إلا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت بإقامة المشروع .

ويقدم طلب الترخيص موقعاً عليه من خمسة شركاء على الأقل وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويبين في الطلب كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة وعدد الأسهم التي قصرها المؤسسون على أنفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم ويرفق به صورة من عقد الشركة ونظامها موقعاً على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين .

ويقيد الطلب المذكور في السجل الذي تعده لذلك الإدارة العامة للشركات .

وللإدارة المذكورة أن تطلب إدخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقاً مع أحكام هذا النظام أو ليكون مطابقاً للنموذج المشار إليه في المادة (٥١) .

مادة (٥٣): يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة .

مادة (٥٤):إذا لم يقصر المؤسسون على أنفسهم الاكتتاب بجميع الأسهم كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم التي لم يكتتبوا بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد مدة لا تتجاوز تسعين يوماً .

مادة (٥٥):إذا وجهت الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة .

ويودع المؤسسون لدى البنوك المذكورة نسخاً كافية من نظام الشركة .

ويجوز لكل ذي شأن خلال مدة الاكتتاب أن يحصل على نسخة منها مقابل ثمن معقول .

وتكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية: -

١. أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .

٢. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي .

٣. مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الأسهم .

٤. المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها .

٥. المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم .

٦. طريقة توزيع الأرباح .

٧. بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة .

٨. تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه .

٩. طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب

١٠. تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه . ويوقع هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص .

ويكونوا مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل .

مادة (٥٦): يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز تسعين يوماً ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال . وإذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من وزير التجارة والصناعة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على تسعين يوماً .

مادة (٥٧): يوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة ، على اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتتب بها وتعهد المكتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية . ويكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط ، ويعتبر أي شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن .

مادة (٥٨): لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته . وتودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة ، تحت التأسيس ، أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز تسليمها إلا لمجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة وفقاً للمادة (٦٣) .

مادة (٥٩): إذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين.

مادة (٦٠): إذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم عينت الإدارة العامة للشركات بناء على طلب المؤسسين خبيراً أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة تقييم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقييمها . ويقدم الخبير تقريره إلى الإدارة العامة للشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه بالعمل، ويجوز للإدارة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة أخرى لا تجاوز ثلاثين يوماً .

وترسل الإدارة صورة من تقرير الخبير إلى المؤسسين ، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه .

ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة وجب أن يوافق مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية ، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض أعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها .

ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

مادة (٦١): يدعو المؤسسون المكتتبين إلى جمعية تأسيسية تعقد وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ، على ألا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة عشر يوماً ، وعلى ألا يتم الانعقاد في حالة وجود حصص عينية أو مزايا خاصة قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة السابقة في المركز الرئيسي للشركة ، ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه . ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها . ومع ذلك فإذا تعلقت هذه القرارات بتقويم الحصص العينية أو المزايا الخاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين ، باسهم نقدية ، التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية .

ويوقع رئيس الجمعية والسكرتير وجامع الأصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الإدارة العامة للشركات .

مادة (٦٢): مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية : -

١. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لأحكام هذا النظام بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم .
٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها.
٤. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة .

مادة (٦٣): يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً إلى وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة . وترفق الوثائق الآتية بالطلب المذكور : -

١. إقرار بحصول الاكتتاب بكل رأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم .

٢. محضر اجتماع الجمعية .

٣. نظام الشركة الذي أقرته الجمعية .

٤. قرارات الجمعية بشأن تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية والمزايا الخاصة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات إذا لم يكن قد تم هذا التعيين في عقد الشركة أو نظامها .

مادة (٦٤): تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيسها ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة أو نظامها. ويترتب على قرار إعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها كما يترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس . وإذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في هذا النظام كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها وكان المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقضاء ، وكذلك يتحمل المسئولين جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس .

مادة (٦٥): ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها مرفقاً به صورة من عقدها ومن نظامها.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات ويشتمل هذا القيد بصفة خاصة على البيانات الآتية:

١. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها .
٢. أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .
٣. نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون ومقدار رأس المال المدفوع والقيود المفروضة على تداول الأسهم.
٤. طريقة توزيع الأرباح والخسائر .
٥. البيانات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها والمزايا الخاصة للمؤسسين أو لغيرهم .
٦. تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه .
٧. تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية التي نشر فيها .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة كذلك أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري .

الفصل الثالث : إدارة شركة المساهمة

الفرع الأول : مجلس الإدارة

مادة (٦٦): يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة وتعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تجاوز ثلاث سنوات.

ويجوز لمجلس الوزراء أن يحدد عدد مجالس الإدارة التي يجوز للعضو أن يعين بها .

ويجوز دائماً أعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

ويبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس و إنما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

و لعضو مجلس الإدارة إن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق و إلا كان مسئولا قبل الشركة.

مادة (٦٧): ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو في نظام الشركة وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

مادة (٦٨): يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة ألاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) أو إلى أن يفصل ي الدعوى المذكورة .

وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .

وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن .

مادة (٦٩):لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن . ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات .

مادة (٧٠):لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ، بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها .

مادة (٧١):لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان إذ يجوز لها في حدود أغراضها بالأوضاع وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير .

ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة (٧٢):لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يذيعوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض .

مادة (٧٣): مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

على انه لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متجر الشركة أو رهنه أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه .

وإذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الخصوص فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة العادية وذلك ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة .

مادة (٧٤): يبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .

ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة . وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً .

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات .

مادة (٧٥): تلتزم الشركة بالإعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة .

مادة (٧٦):يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن . وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم ، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به . ولا تحول دون إقامة دعوى المسئولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ولا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار.

مادة (٧٧):للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة و إذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية .

مادة (٧٨):لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى . وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر.

مادة (٧٩):مع مراعاة نصوص نظام الشركة ، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضوا منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .

ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة .

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الخصوص.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

مادة (٨٠):يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط إلا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع إلا إذا نص على ذلك نظام الشركة .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

مادة (٨١):للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لها .

مادة (٨٢):تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير .

الفرع الثاني : جمعيات المساهمين

مادة (٨٣): يبين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهماً حق الحضور ولو نص نظام الشركة على غير ذلك .

وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .

ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين .

مادة (٨٤): فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد الجمعية الأخيرة مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة . ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٨٥): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور الآتية: -

١. التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة من أحكام هذا النظام أو من نظام الشركة وهي الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٠٧) و (١٠٨) .
٢. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين .
٣. تعديل غرض الشركة .
٤. نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة إلى بلد أجنبي .
٥. تعديل جنسية الشركة .

وكل نص على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

وللجمعية العامة غير العادية ، فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها ، أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

مادة (٨٦): إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين فلا يكون القرار المذكور نافذا إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من هؤلاء مجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية.

مادة (٨٧): تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل .

وللإدارة العامة للشركات بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الأقل أو بناء على قرار من وزير التجارة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى للانعقاد .

مادة (٨٨): تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

ومع ذلك يجوز إذا كانت جميع الأسهم اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٨٩): يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل . ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

مادة (٩٠): يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم بمركز الشركة إلى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .

مادة (٩١): لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى .

مادة (٩٢): لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩١) ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر ، وفقاً لأحكام المادة (٦٥) قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة .

مادة (٩٣): يبين نظام الشركة طريقة التصويت في جمعيات المساهمين ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم .

مادة (٩٤): لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

مادة (٩٥): يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع .
وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

مادة (٩٦): الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة ، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً ، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها .

مادة (٩٧): مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لأحكام نظام الشركة وللإدارة العامة للشركات ولكل مساهم اعترض في محضر الاجتماع على القرار أو تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول أن يطلب البطلان ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور.

الفصل الرابع : الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة

الفرع الأول : الأسهم

مادة (٩٨): تكون أسهم شركة المساهمة غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة أو وافقت الجمعية العامة على ذلك ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا النظام .

وتسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم .

مادة (٩٩): يجوز أن تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية ، ويذكر نوع السهم في الصك المثبت له . ويجوز أن يكون السهم اسمياً أو لحامله ، ويبقى السهم اسمياً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة .

ويبين في صك السهم مقدار ما دفع منه ، وكذلك تبقى الشهادة المؤقتة اسمية إلى أن يستبدل بها صك السهم .

مادة(١٠٠): لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر

مادة(١٠١): يجوز أن ينص في نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط ألا يكون من شأنها تحريم هذا التداول .

مادة(١٠٢): تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحل إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور وتتداول الأسهم التي لحاملها بمجرد المناولة

مادة(١٠٣): ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية .

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة ، إذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة ، أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة .

ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معاً أو أية مزية أخرى ولكن لا يجوز إصدار أسهم تعطي أصواتاً متعددة .

وإذا كانت هناك أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (٨٦) من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك . ويسري هذا الحكم أيضا عند تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة في نظام الشركة .

مادة(١٠٤): يجوز أن ينص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعاً يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة .

ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه ويقع الاستهلاك تباعاً بطريقة القرعة السنوية أو بأية طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين ويجوز أن يكون الاستهلاك بشراء الشركة لأسهمها بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساوياً لهذه القيمة ، وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة .

ويجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي تستهلك بالقرعة ويحدد نظام الشركة الحقوق التي ترتبها لأصحابها .

ومع ذلك يجب أن تخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع . وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك أولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم .

مادة(١٠٥):لا يجوز أن تشتري الشركة أسهمها إلا في الأحوال الآتية: -

١. إذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم بالشروط المبينة في المادة السابقة .
٢. إذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال .
٣. إذا كانت الأسهم ضمن مجموعة من الأموال التي تشتريها الشركة بمالها من أصول وما عليها من خصوم.

وفيما عدا الأسهم المقدمة لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها ، ولا يكون للأسهم التي تحوزها الشركة أصوات في مداولات جمعيات المساهمين.

مادة(١٠٦):يجوز أن ينص في نظام الشركة على توزيع مبلغ ثابت على المساهمين لا يجاوز ٥% من رأس المال وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة . وفي حالة عدم وجود أرباح صافية تكفي لدفع المبلغ المذكور يعتبر ما قبضه المساهمون من مصروفات تأسيس الشركة ويخصم من أول أرباح بالطريقة التي يعينها نظام الشركة.

مادة(١٠٧):يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل ، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم .

مادة(١٠٨):عدلت المادة ١٠٨ بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في ١٤٢٢/٧/٣٠هـ باعتبار النص الحالي للمادة ١٠٨ من نظام الشركات فقرة"١" ويضاف إليها فقرتان جديدتان برقم "٢"و"٣" لتكون صيغة المادة ١٠٨ كما يلي: -

١. تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين ، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة.

٢. للشركة بناء على نص في نظامها وبعد موافقة وزير التجارة وطبقا للأسس التي يحددها أن تصدر أسهما ممتازة لا تعطى الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز"٥%" من رأس مالها وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي: -

أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن "٥٠%" من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء إي توزيع لأرباح الشركة.

ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقا للأسس وبالطريقة التي ينص عليها نظامها على إلا يتضمن هذا النظام أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع أسهمه،ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين"٩٢،٩١".

٣. في حالة عدم توزيع أرباح عن إي سنه مالية فانه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة"٢" السابقة لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقا لأحكام المادة"٨٦" أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الشركة من دفع كامل الأرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة(١٠٩): للمساهمين الذين يمثلون ٥% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إلى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات في شئون الشركة ما يدعو إلى الريبة . وللهيئة المذكورة أن تأمر بإجراء التفتيش على إدارة الشركة على نفقة الشاكين ، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين في جلسة خاصة ، ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان . وإذا ثبت صحة الشكوى جاز للهيئة المشار إليها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية ، وان تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة ، كما يجوز لها في حالة الضرورة القصوى أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة مهمته .

مادة(١١٠):يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ويكون المالكون المتعاقدون للسهم مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسئولية بانقضاء سنة من تاريخ قيد التصرف في سجل السهم . وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه ، مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم .

وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الأسهم .

مادة(١١١):لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم ولو نص نظام الشركة على غير ذلك .

ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة .

ولا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم ، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة .

الفرع الثاني : حصص التأسيس

مادة(١١٢): للشركة المساهمة بناء على نص في نظامها أن تصدر حصص تأسيس لمن قدم إليها عند التأسيس أو بعد ذلك ، براءة اختراع أو التزاماً حصل عليه من شخص اعتباري عام وتكون هذه الحصص اسمية أو لحاملها وتتداول وفقاً لأحكام المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ ولا تكون قابلة للتجزئة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٩٨) .

مادة(١١٣): لا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأس المال ولا يشترك أصحابها في إدارة الشركة أو في إعداد الحسابات أو في جمعيات المساهمين . وتسري على هذه الحصص قرارات جمعيات المساهمين الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة ، بما في ذلك القرارات الخاصة بالاستهلاكات والاحتياطيات أيا كان نوعها وأيا كانت مبالغها ومد مدة الشركة أو حل الشركة قبل مدتها المحددة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو استهلاك أسهم رأس المال أو شراء أسهم الشركة أو إصدار أسهم لها أولوية في الأرباح .

ومع ذلك إذا كان من شأن قرارات جمعيات المساهمين تعديل أو إلغاء الحقوق المقررة لحصص التأسيس فلا تكون هذه القرارات نافذة إلا إذا وافقت عليها جمعية تعقد من أصحاب الحصص وفقاً لأحكام الجمعيات الخاصة للمساهمين.

ولأصحاب حصص التأسيس الطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين أو في قرارات الجمعيات الخاصة إذا صدرت على خلاف أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٩٧).

مادة(١١٤): مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يحدد نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة المنشئ لحصص التأسيس الحقوق المقررة لها . ويجوز أن تمنح هذه الحصص نسبة من الأرباح الصافية لا تزيد على ١٠% بعد توزيع نصيب على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع كما يجوز أن تمنح عند التصفية أولوية بالنسبة المذكورة في استرداد الفائض من موجودات الشركة بعد سداد ما عليها من ديون.

مادة(١١٥): للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر إلغاء حصص التأسيس بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها مقابل تعويض عادل وللشركة في كل وقت أن تشتري من أرباحها الصافية حصص التأسيس بسعر السوق أو بالثمن الذي تتفق عليه مع أصحاب هذه الحصص مجتمعين في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٦) .

الفرع الثالث : السندات

مادة(١١٦): لشركة المساهمة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة .

ويجوز أن تكون هذه السندات اسمية أو لحاملها .. ويجب أن يبقى السند اسمياً إلى حين سداد كامل قيمته وترتب السندات الصادرة في مناسبة قرض واحد حقوقاً متساوية . ويعتبر كل شرط يقضي بخلاف ذلك كأن لم يكن.

مادة(١١٧): لا يجوز إصدار سندات قرض إلا بالشروط الآتية :

١. أن يكون مصرحاً بذلك في نظام الشركة .
٢. أن تقرر ذلك الجمعية العامة العادية .
٣. أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بأكمله .
٤. ألا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال المدفوع .

ولا يجوز إصدار سندات قرض جديدة إلا إذا دفع المكتتبون بالسندات القديمة قيمتها كاملة وبشرط ألا تزيد قيمة السندات الجديدة ، ومضافاً إليها الباقي في ذمة الشركة من السندات القديمة على رأس المال المدفوع .

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على شركات التسليف العقاري وبنوك التسليف الزراعي أو الصناعي والشركات التي يرخص لها بذلك وزير التجارة .

مادة(١١٨): للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة في تعيين مقدار القرض وشروطه ولا ينفذ قرار الجمعية بإصدار سندات قرض إلا بعد قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة(١١٩): إذا طرحت سندات قرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة . وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة ، وتشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية : -

١. قرار الجمعية العامة بإصدار السندات وتاريخ شهر القرار.
٢. عدد السندات التي تقرر إصدارها وقيمتها .
٣. تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته .

٤. ميعاد استحقاق السندات وشروط وضمانات الوفاء.
٥. قيمة السندات السابق إصدارها وضماناتها وقيمة مالم يدفع منها وقت إصدار السندات الجديدة
٦. رأس مال الشركة والقدر المدفوع منه .
٧. المركز الرئيسي للشركة وتاريخ تأسيسها ومدتها .
٨. قيمة الحصص العينية .
٩. ملخص آخر ميزانية للشركة .

وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل. ويذكر في وثيقة الاكتتاب في صكوك السندات والإعلانات والنشرات المتصلة بعملية الإصدار جميع البيانات المذكورة في نشرة الاكتتاب مع الإشارة إلى الجريدة التي تم فيها النشر .

مادة(١٢٠):على أعضاء مجلس الإدارة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب ، ان يقدموا إلى الإدارة العامة للشركات بياناً يتضمن عدد السندات المكتتب بها وقيمتها وما دفع منها ، ويرفق بهذا البيان جدول بأسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم .

مادة(١٢١):يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٩ وتلتزم الشركة برد قيمة السندات الباطلة فضلاً عن تعويض الضرر الذي أصاب أصحابها .

مادة(١٢٢):تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب السندات ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة ٨٦ وتسري على عدم الوفاء بقيمة السند أحكام المادة (١١٠) .

الفصل الخامس : مالية شركة المساهمة

الفرع الأول : حسابات الشركة

مادة(١٢٣): يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية .

ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل .

مادة(١٢٤): يراعى في تبويب الميزانية وحساب الأرباح والخسائر كل سنة التبويب المتبع في السنوات السابقة ، وتبقى أسس تقييم الأصول والخصوم ثابتة ما لم تقرر الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مراقب الحسابات ، تعديل ذلك التبويب أو أسس التقييم

مادة(١٢٥): يجنب مجلس الإدارة كل سنة ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي . ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .

ويجوز النص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور.

وللجمعية العامة العادية ، عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين .

وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من الأرباح الصافية مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة وعمالها أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.

وإذا وجدت مؤسسات من هذا القبيل واعتمدت في تكوين أموالها على ما تدفعه الشركة وما يقتطع من رواتب الموظفين وأجور العمال جاز لهؤلاء في حالة إنهاء عقود عملهم أن يستردوا ما اقتطع منهم بقدر حرمانهم من المزايا المنصوص عليها في نظام المؤسسة الاجتماعية .

مادة(١٢٦): يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها ، و إذا جاوز الاحتياطي المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة .

ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وإذا لم يكن الاحتياطي المذكور مخصصاً لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة .

مادة(١٢٧): يبين نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي بشرط ألا تقل النسبة المذكورة عن ٥% من رأس المال.

ويستحق المساهم حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة(١٢٨): على أعضاء مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات أن يودعوا مكتب السجل التجاري والإدارة العامة للشركات صوراً من الوثائق المذكورة .

الفرع الثاني : مراقب الحسابات

مادة(١٢٩):يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة مع مراعاة الأحكام الآتية: -

مادة(١٣٠):تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم ،كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير لائق أو لغير مبرر مقبول .

ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة ، كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، ويقع باطلاً كل عمل مخالف لحكم هذه الفقرة ويلزم المخالف بان يرد إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ما قبضه من الشركة .

مادة(١٣١):لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة وإذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

مادة(١٣٢):على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

ويتلي تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة ، وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً .

مادة(١٣٣):لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض .

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله ، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن .

الفصل السادس : تعديل رأس مال الشركة

الفرع الأول : زيادة رأس المال

مادة(١٣٤): للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله.

مادة(١٣٥): تتم زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية: -

١. إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً.
٢. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية.
٣. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء .
٤. إصدار أسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور.
٥. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة .

مادة(١٣٦): يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية مالم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إلغاء حق الأولوية أو تقييده بالنسبة للشركات الآتية : -

أ- ذات الامتياز
ب- التي تدير مرفقاً عاماً
ت- التي تقدم لها الدولة إعانة
ث- التي تشترك فيها الدولة
ج- التي تزاول الأعمال المصرفية

ويسري حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها .

ولا تسري هذه المادة على شركات البترول والمعادن التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية .

ويعلن المساهمون بأولويتهم في الاكتتاب بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ، ويجوز الاكتفاء بإخطارهم بهذا البيان بخطابات مسجلة إذا كانت جميع أسهم الشركة أسمية .

ويبدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الأخطار المشار إليه في الفقرة السابقة .

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة .

ويطرح ما يتبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الأحكام المتعلقة بالاكتتاب برأس مال الشركة تحت التأسيس .

وفي حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يوقع رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات نشرة الاكتتاب التي تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية : -

١. قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال وتاريخ القرار المذكور.
٢. رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار إن وجدت .
٣. تعريف بالحصص العينية .
٤. بيان عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنتين السابقتين على قرار زيادة رأس المال

مادة(١٣٧):تسري على الأسهم العينية التي تصدر في مناسبة زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة بمناسبة تأسيس الشركة وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية .

مادة(١٣٨):إذا صدرت الأسهم الجديدة النقدية مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء وجب أن يعد مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراقب الحسابات هذا البيان ويشهدون بصحته.

مادة(١٣٩):إذا تمت زيادة رأس المال بإدماج فائض الاحتياطي في رأس المال ، وجب أن تصدر الأسهم الجديدة بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة ، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية .

وإذا اشتمل فائض الاحتياطي المشار إليه على أرباح اقتطعت من أنصبة أصحاب حصص التأسيس وجبت دعوة هؤلاء إلى الاجتماع في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً للأحكام المقررة في المادة (٨٦) للموافقة على إدماج ما يخصهم في فائض الاحتياطي المذكور في رأس المال وتحديد ما يخصهم من الأسهم الجديدة فإذا لم تتم هذه الموافقة ، اقتصرت زيادة رأس المال على ذلك الجزء من فائض الاحتياطي الذي يخص أصحاب الأسهم .

مادة(١٤٠):لا تجوز زيادة رأس المال بتحويل حصص التأسيس إلى أسهم إلا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) وبشرط موافقة أصحاب الحصص على هذا التحويل وفقاً لأحكام المادة (٨٦) وتكون الأسهم التي تحل محل الحصص الملغاة قابلة للتداول من تاريخ إصدارها .

مادة(١٤١):لا يجوز تحويل سندات القرض إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في شروط إصدارها ومع ذلك يكون لمالك السند في هذه الحالة الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند .

الفرع الثاني : تخفيض رأس المال

مادة(١٤٢): للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٤٩) .

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

مادة (١٤٣): إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة . فإذا اعترض أحد منهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

مادة(١٤٤): يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية : -

١. رد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم .
٢. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
٣. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه .
٤. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه .

مادة(١٤٥): إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة ، في الميعاد الذي تحدده ، الأسهم التي تقرر إلغاؤها وإلا كان من حق الشركة اعتبارها ملغاة .

مادة(١٤٦): إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغائه وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بالنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ويجوز الاكتفاء بإخطار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم وذلك إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية .

وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة . ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً لأحكام نظام الشركة فإذا خلا النظام المذكور من أحكام في هذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل.

الفصل السابع : انقضاء شركة المساهمة

مادة(١٤٧):إذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد ، كان هذا المساهم مسئولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها .

وإذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤٨) جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة.

مادة(١٤٨):إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها . وينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة (٦٥) .

وإذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو إذا تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة .

الباب السادس : شركة التوصية بالأسهم

مادة(١٤٩): شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تتكون من فريقين : فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة ، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال .

مادة(١٥٠): لا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مليون ريال سعودي ولا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى .

ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالا سعودياً .

مادة(١٥١): يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد الشركة ونظامها ويبين نظام الشركة أسماء الشركاء المتضامنين ومحال أقاماتهم وجنسياتهم وأسماء من عين منهم مديرين للشركة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بنموذج لنظام شركة التوصية بالأسهم ولا تجوز مخالفة هذا النموذج إلا لأسباب يقرها الوزير المذكور .

مادة(١٥٢): يدير شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر . وتسري على سلطتهم ومسئوليتهم وعزلهم أحكام المديرين في شركة التضامن .

مادة(١٥٣): تعين الجمعية العامة للمساهمين فور تأسيس الشركة مجلس رقابة من ثلاثة مساهمين على الأقل ، ولا يكون للشركاء المتضامنين رأي في هذا التعيين . وللجمعية المذكورة أن تجدد تعيين أعضاء مجلس الرقابة أو أن تقر لهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة وعلى مجلس الرقابة أن يراقب أعمال الشركة وان يبدي الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير الشركة وفي التصرفات التي يعلق نظام الشركة مباشرتها على إذن سابق من المجلس المذكور.

ولمجلس الرقابة أن يدعو الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إذا تبين وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة . ويقدم المجلس إلى الجمعية العامة للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج رقابته على أعمال الشركة .

ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع من أخطاء وأهملوا إخطار الجمعية العامة بها .

مادة(١٥٤): تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم نفس الأحكام التي تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن .

ويسري على عنوان شركة التوصية بالأسهم حكم المادة "٣٧" ويسري على الشريك المساهم في الشركة المذكورة الأحكام الواردة في المادة (٣٨) .

مادة(١٥٥): مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب تسري أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم في الأمور الآتية : -

١. أحكام تأسيس الشركة وشهرها باستثناء الأحكام الواردة في المادة (٥٢) الخاصة بالمرسوم الملكي المرخص بتأسيس شركة المساهمة .
٢. أحكام الأسهم والحقوق والالتزامات الخاصة بها .
٣. الأحكام الخاصة بجمعيات المساهمين ومع ذلك فلا يجوز في شركة التوصية بالأسهم أن تباشر الجمعيات المذكورة أو أن تصادق على تصرفات تتصل بعلاقة الشركة بالغير ، أو أن تعدل نظام الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين .
٤. الأحكام الخاصة بمالية الشركة .

وتستبدل كلمة (المديرين) بعبارة (أعضاء مجلس الإدارة) حيث ما وردت في باب شركة المساهمة.

مادة(١٥٦): تنقضي شركة التوصية بالأسهم بانسحاب احد الشركاء المتضامنين أو وفاته أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

وكذلك تنقضي الشركة المذكورة بأسباب الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة مع مراعاة انه في تطبيق الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) على شركة التوصية بالأسهم إذا كان الشريك الوحيد شريكاً متضامناً فانه يبقى مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة .

الباب السابع : الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة(١٥٧): الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين.

مادة(١٥٨): لا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال سعودي ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة فإذا تملك الحصة أشخاص متعددون جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا لها في مواجهة الشركة ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعادا لإجراء هذا الاختيار وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور أن تبيع الحصة لحساب مالكيها وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء ثم على الغير .

ولا يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب لتكوين رأسمالها أو زيادته أو الحصول على قرض .

مادة(١٥٩): لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك .

مادة(١٦٠): يجوز أن يكون اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة اسم شريك واحد أو أكثر ويجوز أن يكون ذلك الاسم مشتقاً من غرضها .

مادة(١٦١):تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء ويشتمل العقد المذكور على البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة على أن يكون من بينها البيانات الآتية: -

١. **نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي .**
٢. **أسماء الشركاء ومحال أقاماتهم ومهنهم وجنسياتهم .**
٣. **أسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم إذا سموا في عقد الشركة .**
٤. **أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد .**
٥. **مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها .**
٦. **إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة .**
٧. **طريقة توزيع الأرباح .**
٨. **تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها .**
٩. **شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء .**

مادة(١٦٢):لا تؤسس الشركة بصفة نهائية إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء الكامل بها .

وتودع الحصص النقدية احد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤) .

ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة في مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص العينية ومع ذلك لا تسمع دعوى المسئولية في هذه الحالة بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة (١٦٤) .

مادة(١٦٣):تعتبر باطلة بالنسبة لكل ذي مصلحة الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المادة ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٢ ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان .

وإذا تقرر البطلان للمادة السابقة كان الشركاء الذين تسببوا مع المديرين الأول بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب على ذلك البطلان .

مادة(١٦٤):على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها في الجريدة الرسمية ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقة بالبيانات المشار إليها في المادة (١٦١) وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات وعليهم أيضاً أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة .

مادة(١٦٥):يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقا لشروط عقد الشركة ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشرط التنازل . وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي .

فإذا انقضت ثلاثون يوما من تاريخ الأخطار دون أن يستعمل احد الشركاء حقه في الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ .

إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بجملة حصص قسمت هذه الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

وإذا تعلق التنازل بحصة واحدة أعطيت هذه الحصة للشركاء الذين طلبوا الاسترداد مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٨) .

وإذا كان التنازل عن الحصة بغير عوض ، وجب على الشريك طالب الاسترداد دفع قيمتها وفقا لأخر جرد أجرته الشركة . ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالتوصية .

مادة(١٦٦):تعد الشركة سجلا خاصا بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور

مادة(١٦٧):يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة بمقابل أو بغير مقابل .

ويجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين إذا تعددوا ، وفي هذه الحالة يحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته . وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم المشهر عنها وفقا لأحكام المادة (١٦٤) .

مادة(١٦٨):يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق. ويسأل المديرين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ولا تحول دون إقامة دعوى المسئولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين ولا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار

مادة(١٦٩):يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة مراقب حسابات أو أكثر وفقا للأحكام المقررة في باب شركة المساهمة .

مادة(١٧٠):إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين ، وجب النص في عقد الشركة على تعيين مجلس رقابة من ثلاثة شركاء على الأقل . وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الشركاء أن يقوموا في أقرب وقت بهذا التعيين .

تسري على مجلس الرقابة أحكام مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم.

مادة(١٧١):ترتب الحصص حقوقاً متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

ويكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت وعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

ويجوز لكل شريك أن يوكل عنه كتابة شريكاً آخر من غير المديرين في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت ، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

وللشريك غير المدير في الشركة التي لا يوجد بها مجلس رقابة أن يوجه النصح للمديرين وله أيضاً أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها وذلك في خلال خمسة عشر يوماً سابقة على التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

مادة(١٧٢):تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة . ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آرائهم متفرقين ، وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة .

وفي جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر .

وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في المداولة أو في المشاورة الأولى ، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بموافقة أغلبية الحاضرين أيا كان رأس المال الذي تمثله ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة(١٧٣):لا يجوز تغيير جنسية الشركاء أو زيادة الأعباء المالية للشركاء إلا بموافقة جميع الشركاء وفي غير هذين الأمرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة(١٧٤):تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين وفقا للأوضاع التي يحددها عقد الشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة . ويجوز دعوة الجمعية في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل .

ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة وتدون المحاضر وقرارات الجمعية أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض .

مادة(١٧٥):يعد المديرين عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة العامة للشركات والى كل شريك خلال شهرين من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق .

مادة(١٧٦):على كل شركة أن تجنب في كل سنة ١٠% على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي نصف رأس المال .

مادة(١٧٧):مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين الغير الحسن النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو من الشركاء بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة . ومع ذلك لا يجوز أن يطلب البطلان إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به .

ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور .

مادة(١٧٨):لا تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بانسحاب احد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة(١٧٩):تسري على الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تنتقل جميع الحصص فيها إلى شريك واحد الفقرة الأولى من المادة (١٤٧).

مادة(١٨٠):إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها قبل .ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا صدر طبقا للمادة (١٧٣) ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤) ، وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشرط المتقدم أو حلها،أصبح الشركاء،مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها.

الباب الثامن : الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير

مادة(١٨١):لكل شركة أن تنص في عقدها أو في نظامها على أن رأس مالها قابل للزيادة بمدفوعات جديدة من الشركاء أو بانضمام شركاء جدد ، أو قابل للتخفيض باسترداد الشركاء حصصهم في رأس المال .

ويجب في هذه الحالة شهر هذا النص بطرق الشهر المقررة لنوع الشركة .

مادة(١٨٢):تخضع الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير للأحكام الواردة في هذا الباب ومالا يتعارض معها من الأحكام العامة المقررة لنوع الشركة .

مادة(١٨٣):لا تخضع زيادة رأس المال أو تخفيضه في الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير لأية شروط أو إجراءات خاصة ، ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على غير ذلك .

مادة(١٨٤):لا يزيد رأس مال الشركة عند التأسيس عن خمسين ألف ريال سعودي ويجوز أن يزاد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة إلى أخرى بشرط ألا تتجاوز كل زيادة المبلغ المذكور.

مادة(١٨٥):إذا اتخذت حصص الشركاء شكل أسهم وجب أن تبقى هذه الأسهم اسمية حتى بعد سداد قيمتها كاملة ولا يجوز تداول الأسهم المذكورة إلا بعد التأسيس النهائي للشركة .

ويجوز أن يمنح عقد الشركة أو نظامها المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة حق الاعتراض على نقل ملكية تلك الأسهم .

مادة(١٨٦):يعين عقد الشركة أو نظامها المبلغ الذي لا يجوز أن يهبط عنه رأس المال نتيجة استرداد الشركاء حصصهم ، ولا يجوز أن يقل هذا المبلغ عن خمس رأس مال الشركة ، ويشهر هذا النص بطرق الشهر المقررة لنوع الشركة .

مادة(١٨٧):مع مراعاة حكم المادة السابقة ، لكل شريك أن ينسحب من الشركة في أي وقت ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك ويجوز أن يخول عقد الشركة أو نظامها الشركاء سلطة فصل شريك أو أكثر بالأغلبية المشروطة لتعديل العقد أو النظام .

ويبقى الشريك الذي انسحب أو فصل مسئولا في مواجهة الشركاء والغير مدة سنتين من وقت الانسحاب أو الفصل عن الوفاء بجميع الالتزامات التي كانت قائمة وقت زوال صفته كشريك .

مادة(١٨٨):لا تنقضي الشركة أيا كان نوعها بانسحاب أحد الشركاء أو فصله أو وفاته أو الحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره بل تستمر قائمة بين سائر الشركاء ، ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك .

الباب التاسع : الشركة التعاونية

مادة(١٨٩): يجوز أن تؤسس شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً للمبادئ التعاونية إذا كانت تهدف لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة إلى الأغراض الآتية : -

١. تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء أو ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين أو الوسطاء .

٢. تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة إلى الشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين .

مادة(١٩٠): يجوز أن تصدر أنظمة خاصة بنوع أو أكثر من الشركات التعاونية . وفي هذه الأحوال لا تسري أحكام هذا الباب على الشركة إلا بقدر عدم التعارض بينها وبين أحكام تلك الأنظمة الخاصة. وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب تبقى الشركة التعاونية خاضعة بحسب نوعها لأحكام شركة المساهمة أو أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة .

مادة(١٩١): تكون الشركة التعاونية ذات رأس مال قابل للتغيير وتسري عليها أحكام الباب الثامن فيما عدا أحكام المادتين ١٨٤ و ١٨٦ ومع ذلك لا يجوز أن يهبط رأس مال الشركة التعاونية بسبب استرداد حصص الشركاء عن أعلى مبلغ وصل إليه بعد تأسيس الشركة .

مادة(١٩٢): يجوز النص في عقد الشركة التعاونية أو في نظامها على مسئولية الشركاء في حالة شهر إفلاس الشركة أو إعسارها مسئولية إضافية عن ديونها في حدود ضعف قيمة حصص الشركاء.

مادة(١٩٣): يقسم رأس مال الشركة التعاونية إلى حصص أو أسهم اسمية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة .

ولا تقل قيمة الحصة أو السهم عن عشرة ريالات سعودية ولا تزيد عن خمسين ريالا سعودياً ولا يقل المدفوع من قيمة الحصة أو السهم عند تأسيس الشركة عن الربع ويجب أن يسدد الباقي في ميعاد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس النهائي للشركة .

مادة(١٩٤): يجوز أن يصرح عقد الشركة أو نظامها لغير الشركاء بالاستفادة من نشاطها ولكن يجب في هذه الحالة أن تقبل الشركة كشركاء فيها هؤلاء الذين صرحت لهم بالاستفادة من نشاطها أو الذين أفادت هي من خدماتهم متى طلبوا ذلك واستوفوا الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها .

مادة(١٩٥): تكون لجميع الشركاء في الشركة التعاونية حقوق متساوية ولا تجوز التفرقة بينهم بسبب تاريخ انضمامهم إليها .

مادة(١٩٦): يجوز للشركات التعاونية خدمة لمصالحها المشتركة أن تكون اتحادا تعاونيا أو أكثر وفقا لأحكام الشركات التعاونية .

مادة(١٩٧): تفيد الشركات التعاونية من جميع المزايا المقررة للجمعيات التعاونية . وتكون لوزارة التجارة والصناعة في الرقابة على الشركات التعاونية وحلها ما لوزارة العمل والشئون الاجتماعية من سلطات في الأمور المذكورة بمقتضى نظام الجمعيات التعاونية .

مادة(١٩٨): لا تخضع شركة المساهمة التعاونية لشرط استصدار مرسوم ملكي المنصوص عليه في المادة (٥٢) ولا تخضع الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة للحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه في المادة (١٥٧) .

مادة(١٩٩): يلزم لتأسيس الشركة التعاونية أيا كان نوعها استصدار ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة وفقا للأوضاع التي يحددها ويرفق بطلب الترخيص صورة من عقد الشركة ومن نظامها موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين . ويتضمن عقد الشركة أو نظامها فضلا عن البيانات اللازمة بحسب نوع الشركة البيانات الآتية : -

١. شروط قبول الشركاء الجدد وشروط انسحاب الشركاء وفصلهم .
٢. المسئولية الإضافية للشركاء عن دين الشركة في حالة شهر إفلاسها أو إعسارها إن كان لها محل
٣. تحديد النسبة المئوية التي توزع على الشركاء من الأرباح الصافية وطريقة توزيع عائد المعاملات عليهم ومتى استوفت الشركة شروط تأسيسها كان على أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا خلال خمسة عشر يوماً من الوقت المذكور طلباً إلى وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة وفقا للأوضاع التي يحددها الوزير المذكور .

وتعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور القرار المشار إليه ولا تسمع بعد ذلك دعوى بطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام التأسيس المنصوص عليها في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها .

مادة(٢٠٠): ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها مرفقا به صورة من عقدها ونظامها وعلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات وعليهم أيضا خلال نفس الميعاد أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري .

ويشهر بنفس الطرق كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها .

مادة(٢٠١): يدير الشركة التعاونية مجلس إدارة يتكون من العدد الذي يحدده عقد الشركة أو نظامها بشرط إلا يقل عن ثلاثة ولا يتقاضي أعضاء مجلس الإدارة مقابلا عن عملهم .

ويحدد عقد الشركة أو نظامها مدة عضوية مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز خمس سنوات ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم .

مادة(٢٠٢): على إدارة الشركة التعاونية أن تقدم إلى مندوبي وزارة التجارة بناء على طلبهم دفاترها وسجلاتها ووثائقها وان تقدم إليهم كافة البيانات والإيضاحات التي تثبت التزام الشركة لأحكام هذا النظام .

مادة(٢٠٣): تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة ويكون لكل شريك حق الحضور فيها ويكون له صوت واحد في مداولاتها أيا كان عدد حصصه أو أسهمه . ومع ذلك يجوز أن ينص عقد الشركة أو نظامها على تقسيم الشركاء أقساماً يجتمع كل قسم منها ويتداول أعضاؤه على حده ويختار كل قسم من بين أعضائه من يحضرون عنه الجمعية العامة .

ويجوز النص في عقد تأسيس الاتحاد التعاوني أو في نظامه على منح الشركات الأعضاء فيه عددا من الأصوات يتناسب مع عدد أعضائها الفعليين أو مع معاملاتها مع الاتحاد .

وفيما عدا الأحكام الواردة في هذه المادة تسري على الجمعية العامة للشركاء في الشركة التعاونية أحكام جمعيات المساهمين في شركة المساهمة .

مادة(٢٠٤): يجوز أن تتخذ حصص الشركاء في الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة شكل الأسهم ولا يجوز التنازل عن الحصص أو الأسهم إلا بموافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وفقا لشروط عقد الشركة أو نظامها . ويجوز أن يمنع عقد الشركة أو نظامها هذا التنازل وذلك دون إخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة .

وللشركة أن تتنازل عن مطالبة أحد الشركاء بالمبالغ المستحقة في ذمته وإنما يترتب على ذلك فصل الشريك من الشركة بعد اعذاره بسداد تلك المبالغ خلال ستين يوماً على الأقل من تاريخ الأعذار المذكور وإذا انسحب احد الشركاء أو فصل من الشركة أو توفى وكان يستحق استرداد حصته فلا يجوز أن يحصل هو أو ورثته على أكثر من قيمة هذه الحصة مقدرة على أساس ميزانية السنة المالية التي تم فيها الانسحاب أو الفصل أو الوفاة مخصوما منها عند الاقتضاء نصيبه في خسارة رأس المال.

مادة(٢٠٥):يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الأرباح الصافية يحددها عقد الشركة أو نظامها بشرط ألا تزيد على ٦% من رأس المال المدفوع .

ويجوز أن ينص عقد الشركة أو نظامها على انه في حالة عدم كفاية الأرباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء تقتطع المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطيات أو من أرباح السنوات الأربع التالية .

وفيما عدا النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا بقدر ما يخصهم في عائد المعاملات وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد الشركة أو نظامها ولا يجوز أن يشمل هذا التوزيع الأرباح الناتجة من معاملات الشركة مع الجمهور .

مادة(٢٠٦):على الشركة أن تجنب في كل سنة مالية ١٠% على الأقل من أرباحها المتبقية بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة لتكوين احتياطي حتى يبلغ الاحتياطي المذكور مقدار رأس المال

مادة(٢٠٧):بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين يرحل فائض الربح إلى الاحتياطي أو يخصص لإعانة شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يوجه لخدمات ذات نفع عام .

مادة(٢٠٨):لا تجوز زيادة رأس مال الشركة التعاونية بإدماج الاحتياطي في رأس المال أو بإبراء الحصص من باقي قيمتها . ولا يجوز إلغاء الصفة التعاونية للشركة .

مادة(٢٠٩):في حالة انقضاء الشركة التعاونية يحول فائض التصفية بقرار من الجمعية العامة إلى شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يخصص لخدمات ذات نفع عام .

الباب العاشر : تحول الشركات واندماجها

الفصل الأول : تحول الشركات

مادة(٢١٠): يجوز تحول الشركة أي نوع آخر من الشركات بقرار يصدر طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة ومع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول إلى نوع آخر و إنما يجوز للشركات الأخرى أن تتحول إلى شركات تعاونية ويسري على مساهمي الشركة في حالة تحولها إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم حكم المادة"١٠٠" من هذا النظام على أن تبدأ مدة الحظر اعتبارا من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب بها عن هذا الطريق.

مادة(٢١١): لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور .

مادة(٢١٢): لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية براء ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة إلا إذا قبل ذلك الدائنون ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض احد من الدائنين على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به بخطاب مسجل .

مادة(٢١٣):يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر ولكن لا يجوز للشركة التعاونية أن تندمج في شركة من نوع آخر .

مادة(٢١٤):يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة .
ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقا للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها. ويشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديلات .

مادة(٢١٥):لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ شهره ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة . وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تقضي (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) بناء على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور أو إلى أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض أن كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذاً

الباب الحادي عشر : تصفية الشركات

مادة(٢١٦): تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهي التصفية .

مادة(٢١٧): تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بانقضاء الشركة . ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي .

مادة(٢١٨): يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويتولى الشركاء أو الجمعية العامة تعيين المصفين أو استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم .

وإذا قررت (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) حل الشركة أو بطلانها عينت المصفين وحددت سلطاتهم ومكافآتهم.

مادة(٢١٩): إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد .

ويكونون مسئولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم .

مادة(٢٢٠): مع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين يكون لهؤلاء أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو المزاد ولكن لا يكون للمصفين أن يبيعوا أموال الشركة جملة أو أن يقدموها حصة في شركة أخرى إلا إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم .

ولا يجوز للمصفين أن يبدأو أعمالا جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

مادة(٢٢١): على المصفين أن يشهروا القرار الصادر بتعيينهم والقيود المفروضة على سلطاتهم بطرق الشهر المقرر لتعديل عقد الشركة أو نظامها.

مادة(٢٢٢):على المصفين سداد ديون الشركة إن كانت حالة وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعا عليها . وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الاخري. وعلى المصفين بعد سداد الديون على الوجه السابق أن يردوا إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال وان يوزعوا عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لنصوص عقد الشركة فإذا لم يتضمن العقد نصوصاً في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال ، وإذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر .

مادة(٢٢٣):يعد المصفون ، خلال ثلاثة شهور من مباشرتهم أعمالهم وبالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة إن وجد ، جردا بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفين في هذه المناسبة دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبونها .

وفي نهاية كل سنة مالية يعد المصفون ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقريراً عن أعمال التصفية وتعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقا لنصوص عقد الشركة أو نظامها .

وعند انتهاء التصفية يقدم المصفون حساباً ختامياً عن أعمالهم ولا تنتهي التصفية إلا بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب المذكور ويشهر المصفون انتهاء التصفية بالطرق المشار إليها في المادة ٢٢١ .

مادة(٢٢٤):تلتزم الشركة بأعمال المصفين الداخلة في حدود سلطاتهم ولا تترتب أية مسئولية في ذمة المصفين بسبب مباشرة الأعمال المذكورة .

مادة(٢٢٥):تبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها المقررة لها في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين . ويبقى للشريك حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها .

مادة(٢٢٦):لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية وفقا لأحكام المادة ٢٢٣ ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم .

الباب الثاني عشر : الشركات الأجنبية

مادة(٢٢٧): مع عدم الإخلال بأحكام نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية أو بالاتفاقات الخاصة المعقودة مع بعض الشركات تسري على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في المملكة أحكام هذا النظام فيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات .

مادة(٢٢٨): لا يجوز للشركات الأجنبية أن تنشي فروعا أو وكالات أو مكاتب تمثلها أو أن تصدر أو تعرض أوراقا مالية للاكتتاب أو البيع في المملكة إلا بترخيص من وزير التجارة وتخضع هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب لأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة فيما يتعلق بنوع النشاط الذي تزاوله .

وإذا زاول الفرع أو الوكالة أو المكتب أعمالا قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا النظام أو في غيره من الأنظمة كان الأشخاص الذين اجروا هذه الأعمال مسئولين عنها شخصياً وعلى وجه التضامن .

الباب الثالث عشر : العقوبات

مادة(٢٢٩): مع عدم الاخلال بما تقتضيه احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال سعودي ولا تتجاوز عشرين الف ريال سعودي او باحدى هاتين العقوبتين .

١. كل من يثبت عمدا في عقد الشركة او نظامها او في نشرات الاكتتاب او في غير ذلك من وثائق الشركة او في طلب الترخيص بتأسيس الشركة بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا النظام وكل من وقع هذه الوثائق او وزعها مع علمه بذلك .
٢. كل مؤسس او مدير او عضو مجلس ادارة وجه دعوة للاكتتاب العام في اسهم او سندات على خلاف احكام هذا النظام وكل من عرض هذه الاسهم او السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة .
٣. كل من بالغ بسوء قصد من الشركاء او من غيرهم في تقييم الحصص العينية او المزايا الخاصة .
٤. كل من اسس شركة تعاونية على خلاف احكام هذا النظام وكل عضو مجلس ادارة او مراقب حسابات باشر عمله فيها مع علمه بما وقع من مخالفة .
٥. كل مدير او عضو مجلس ادارة حصل او وزع على الشركاء او غيرهم ارباحا صورية .
٦. كل مدير او عضو مجلس ادارة او مراقب حسابات او مصف ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية او في حساب الارباح والخسائر او فيما يعد من تقارير للشركاء او للجمعية العامة او اغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد اخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء او عن غيرهم .
٧. كل موظف حكومي أفشى لغير الجهات المختصة اسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته .
٨. كل مسئول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الالزامية التي تصدر بها الانظمة او القرارات .
٩. كل مسئول في شركة لا يمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة او باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات او بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة .
١٠. تستحصل الغرامات المقررة في الفقرتين السابقتين ٨ و ٩ من مكافأة اعضاء مجلس ادارة الشركة وفقا لنص المادة ٧٦ من هذا النظام .

مادة(٢٣٠):مع عدم الاخلال بما تقتضيه احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال سعودي ولا تزيد على خمسة الاف ريال سعودي .

١. كل من خالف احكام المادة (١٢) .

٢. كل من يصدر اسهما او سندات قرض او ايصالات اكتتاب او شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف احكام هذا النظام .

٣. كل مدير او عضو مجلس ادارة اهمل في موافات الإدارة العامة للشركات بالوثائق المنصوص عليها في هذا النظام .

٤. كل مدير او عضو مجلس ادارة عوق عمل مراقب الحسابات .

مادة(٢٣١):اذا تعذرت اقامة الدعوي على من ارتكب احدي المخالفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ورفعت الجهة المختصة الدعوي على الشركة جاز الحكم عليها بالغرامة المقررة للمخالفة في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين..

الباب الرابع عشر : هيئة حسم منازعات الشركات التجارية(١)

مادة(٢٣٢):تنشأ بمقتضى هذا النظام هيئة تسمى (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) . وتتكون من ثلاثة اعضاء من المتخصصين وتختص الهيئة المذكورة بحسم المنازعات المتفرعة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه الهيئة بناء على اقتراح وزير التجارة كما يحدد المجلس الاجراءات الخاصة بها وتزود الهيئة بالعدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين (٢).

١. نقل الاختصاص من هيئة حسم المنازعات التجارية الى ديوان المظالم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ

٢. الغيت المادة بالمرسوم الملكي رقم م/٦٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ

الباب الخامس عشر : أحكام ختامية

مادة(٢٣٣):يصدر وزير التجارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة(٢٣٤):تلغى جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا النظام .

مرسوم ملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٢هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٥ – ٣٣/١/٥ تاريخ ٨٧/١/٢٧ وبعد الاطلاع على المادة ٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٨٥/٣/٢٢ هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ وتاريخ ٨٧/٢/٨

رسمنا بما هو آت :

أولاً :تضاف إلى أخر المادة (٢٢٩) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ الفقرات الآتية :

٨ – كل شركة لا تراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات .

٩ – كل شركة لا تمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة .

١٠ – تستحصل الغرامات المقررة في الفقرتين السابقتين ٩/٨ من مكافأة أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقا لنص المادة ٧٦ من هذا النظام .

ثانياً :على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

مرسوم ملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٢ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ.

رسمنا بما هو آت

أولا : إدخال التعديلات الآتية على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٢ هـ .

١. تحل عبارة (الإدارة العامة للشركات) محل عبارة (مصلحة الشركات) حيثما وردت في النظام وتعدل كلمة (تقييم أو تقييمها) أينما وردت في النظام إلى كلمة (تقويم أو تقويمها) .

٢. تعدل المادة الثانية الواردة في باب الأحكام العامة إلى النص التالي :

أ- تسري أحكام هذا النظام ومالا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية:

١. شركة التضامن .

٢. شركة التوصية البسيطة .

٣. شركة المحاصة .

٤. شركة المساهمة .

٥. شركة التوصية بالأسهم .

٦. الشركة ذات المسئولية المحدودة .

٧. الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير .

٨. الشركة التعاونية .

ومع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد .

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل الحدود الدنيا والقصوى لرأسمال الشركات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب- ب) ولا تسري أحكام هذا النظام على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الأحكام التي تخضع لها الشركة .

ت- ج) تلغى الفقرة الثانية من المادة (٥١) .

٣. تعدل عبارة الفقرة الأخيرة من المادة ٩ إلى النص التالي :

وإذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساسا لتحديد حصته في الربح أو في الخسارة وفقا للضوابط المتقدمة . وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم اعتبرت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس . وإذا قدم الشريك فضلا على عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية .

٤. تعدل المادة ٤٩ إلى النص التالي :

لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي . ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ما تقتضي به المادة ٥٨ ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالا سعوديا .

٥. تعدل الفقرة الأولى من المادة ٥٢ إلى النص التالي :

لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ما تقضي به الأنظمة .

أ. ذات الامتياز .

ب. التي تدير مرفقاً عاما .

ت. التي تقدم لها الدولة إعانة .

ث. التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

ج. التي تزاول الأعمال المصرفية .

أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها إلا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية . ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور إلا بعد الاطلاع على

دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لإغراض الشركة ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت بإقامة المشروع .

٦. تعدل المادة ٥٤ إلى النص التالي :

إذا لم يقصر المؤسسون على أنفسهم الاكتتاب بجميع الأسهم كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم التي لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد فترة لا تتجاوز تسعين يوماً .

٧. تضاف العبارة التالية لنهاية المادة ٥٩ (مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين.

٨. يضاف لنهاية الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ما يلي :

ويجوز لمجلس الوزراء أن يحدد عدد مجالس الإدارة التي يجوز للعضو أن يعين بها .

٩. تعدل عبارة (لا يقل عن مائتين) الواردة في المادة ٦٨ إلى عبارة (لا تقل عن عشرة آلاف ريال) .

١٠. تعدل المادة ٧٩ إلى النص التالي :

مع مراعاة نصوص نظام الشركة ، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضوا منتدبا ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .

ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة .

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الخصوص. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس .

ويجوز دائما إعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك أما رئيس المجلس فتقتصر فترة رئاسته للمجلس على دورة واحدة .

وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

١١. يضاف إلى نهاية المادة ٨٣ فقرة ثالثة تنص على ما يلي :

(ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين) .

١٢. يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٧ بعد عبارة (عدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الأقل) العبارة الآتية :

(أو بناء على قرار من وزير التجارة) .

١٣. تعدل المادة ٨٨ إلى النص التالي :

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

ومع ذلك يجوز إذا كانت جميع الأسهم اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .

١٤. تعدل المادة ٨٩ إلى النص الآتي :

يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل . ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

١٥. تعدل المادة ٩٧ إلى النص التالي :

مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لأحكام نظام الشركة وللإدارة العامة للشركات ولكل مساهم اعترض في محضر الاجتماع على القرار أو تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول أن يطلب البطلان ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور .

١٦. تعدل المدة الواردة في المادة ١٢٣ بحيث تكون خمسة وخمسين يوماً على الأقل بدلا من خمسة وعشرين يوماً على الأقل .

١٧. تعدل الفقرة الأولى من المادة ١٣٦ لتكون بالصيغة الآتية :

يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إلغاء حق الأولوية أو تقييده بالنسبة للشركات الآتية :

أ- ذات الامتياز

ب- التي تدير مرفقا عاماً

ت- التي تقدم لها الدولة إعانة .

ث- التي تشترك فيها الدولة .

ج- التي تزاول الأعمال المصرفية .

ويسري حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبيل نفاذها .

ولا تسري هذه المادة على شركات البترول والمعادن التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية .

١٨. تعدل صيغة الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ إلى النص التالي :

لا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مليون ريال سعودي ولا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى .

١٩. تعدل الفقرة الأولى من المادة ١٥٨ لتكون كما يلي :

لا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال سعودي ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

٢٠. تضاف عبارة (إذا سموا في عقد الشركة) إلى نهاية البيان رقم (٣) من المادة ١٦١ بحيث يقرأ كما يلي :

أسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم إذا سموا في عقد الشركة.

٢١. تعدل المادة ١٦٤ إلى النص التالي :

على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها في الجريدة الرسمية ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقة بالبيانات المشار إليها في المادة ١٦١ وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات وعليهم أيضاً أن

يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة .

٢٢. تعدل مدة (الشهور الثلاثة) المنصوص عليها في المادة ١٧٤ إلى مدة (الشهور الستة) .

٢٣.

أ- تعدل عبارة (خلال شهرين) الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ إلى عبارة (خلال أربعة أشهر) .

ب- تعدل عبارة (خلال خمسة عشر يوماً) الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ إلى عبارة (خلال شهرين)

٢٤.

أ- تعدل الفقرة ٨ من المادة ٢٢٩ إلى النص الآتي :

(كل مسئول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات) .

ب - تعدل الفقرة ٩ من المادة ٢٢٩ إلى النص الآتي :

(كل مسئول في شركة لا يمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة) .

٢٥. تضاف مادة رقم ٢٣٣ إلى النظام ويكون نصها كما يلي :

(يصدر وزير التجارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام) .

ويعدل رقم المادة ٢٣٣ الأصلية إلى رقم ٢٣٤ .

ثانياً : تسري هذه التعديلات على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها عدا الأحكام الواردة في البنود رقم ٤ – ١٨ – ١٩ من أولا في هذه التعديلات.

ثالثاً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

رابعاً : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مرسوم ملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٢٢ /١٣٧٧/١٠ هـ

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٢هـ وبالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٤٠٥/٤/٣٠هـ .

رسمنا بما هو آت

أولاً : تعدل المادة (٧٩) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٢هـ وبالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ لتكون بالنص التالي :

" مع مراعاة نصوص نظام الشركات ، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب . ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة .

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الخصوص . ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كلا منهم في المجلس . ويجوز دائماً إعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك . أما رئيس المجلس فيجوز تجديد فترة رئاسته للمجلس لمرة واحدة فقط . وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون أخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

مرسوم ملكي رقم م/٦٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/ ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ .

رسمنا بما هو آت

أولاً : إلغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

المرسوم الملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠)وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ

رسمنا بما هو آت:

أولا : تعدل نصوص المواد ١٠، ٢٥، ٧٦، ٧٧، ١٦٨، ١٨٠، ٢١٠، ٢٣١ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته لتكون كما يلي:

١. المادة "١٠" باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير. ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم. ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركات أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها.

٢. يعدل البند "د" من الفقرة الأولى من المادة "٥٢" المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ بحيث يكون كما يلي :لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ما تقضي به الأنظمة:

أ- ذات الامتياز.

ب- التي تدير مرفقا عاما.

ت- التي تقدم لها الدولة إعانة.

ث- التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتستثنى من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق معاشات التقاعد.

ج- التي تزاول الأعمال المصرفية.

أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها إلا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية.

ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور إلا بعد الإطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لأغرض الشركة ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت بإقامة المشروع.

٣. المادة "٧٦" يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة.

وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في حضور الاجتماع. ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار.

٤. المادة "٧٧" للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوة وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة العامة العادية.

٥. المادة "١٦٨" يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أوفي وقت غير لائق. ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو نظامها أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. ولا تحول دون إقامة

دعوى المسئولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين ولا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار.

٦. المادة "١٨٠" إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها ولا يكون قرار الشركات في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا صدر طبقاً للمادة "١٧٣" ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة "١٦٤". وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشروط المتقدمة أو حلها ، أصبح الشركاء مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها.

٧. المادة "٢١٠" يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة ومع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول إلى نوع آخر وإنما يجوز للشركات الأخرى أن تتحول إلى شركات تعاونية.

ويسري على مساهمي الشركة في حالة تحولها إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم حكم المادة "١٠٠" من هذا النظام على أن تبدأ مدة الحظر اعتباراً من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب بها عن هذا الطريق.

٨. المادة "٢٣١" إذا تعذرت إقامة الدعوى على من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ورفعت الجهة المختصة الدعوى على الشركة جاز الحكم عليها بالغرامة المقررة للمخالفة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

ثانيا: يعتبر النص الحالي للمادة "١٠٨" من نظام الشركات فقرة "١" ويضاف إليها فقرتان جديدتان برقم "٢" و"٣" لتكون صيغة المادة"١٠٨" كما يلي:

١. تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة

أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة.

٢. للشركة بناءً على نص في نظامها وبعد موافقة وزير التجارة وطبقا للأسس التي يحددها أن تصدر أسمها ممتازة لا تعطى الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز ٥٠% من رأس مالها وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي :

أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥٠% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقا للأسس وبالطريقة التي ينص عليها نظامها على ألا يتضمن هذا النظام أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع أسهمه، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين "٩١"،"٩٢".

٣. في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنه مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة "٢" السابقة لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقا لأحكام المادة "٨٦" أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

ثالثا: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

رابعا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من الديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٦٩٢/٧/ر وتاريخ ١٤٠٩/٢/٧هـ والمشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/٢٣٠٩ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٤هـ وكامل مشفوعاته بشأن طلب معاليه الموافقة على التعديلات المقترحة على المواد ١٠، ٦٦، ٧٦، ٧٧، ٩١، ١٠٣، ١٠٨، ١٦٨، ١٨٠، ٢١٠، ٢٣١من نظام الشركات للمبررات المشار إليها في المذكرة الإيضاحية المرفقة بخطاب معالية رقم ١١/٢٣٠ السالف الذكر.

وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٤٩/٧/ر وتاريخ ١٤١١/٢/١٩هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/٢٤٣٦ وتاريخ ١٤١٠/١٠/٧هـ المتضمن طلب معاليه تعديل المادة "٥٢" من نظام الشركات بشكل يؤدي إلى استثناء الشركات المساهمة التي تشترك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تأسيسها من شرط الحصول على ترخيص يصدر به مرسوم ملكي للمبررات الموضحة في خطاب معالية السالف الذكر.

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٩٨/٣ وتاريخ ١٤١١/١/١٠هـ المتضمن طلب إضافة استثناء الشركات المساهمة التي يشترك صندوق معاشات التقاعد في تأسيسها كذلك من شروط الحصول على ترخيص يصدر به مرسوم ملكي للمبررات الموضحة في خطاب معالية.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وعلى المواد ١٠، ٥٢، ٦٦، ٧٦، ٧٧، ٩١، ١٠٣، ١٠٨، ١٦٨، ٢٣١،٢١٠ من النظام المذكور.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤١٠/٩/٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٤ وتاريخ ١٤١١/٢/٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٩ وتاريخ ١٤١١/٢/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤١١/٦/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٩/م وتاريخ ١٤١١/٦/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على محضر الشعبة رقم ٣٥ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٦ وتاريخ ١٤١٢/٦/١٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل نصوص المواد ١٠، ٥٢، ٧٦، ٧٧، ١٦٨، ١٨٠، ٢١٠، ٢٣١ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته لتكون كما يلي:

١. **المادة "١٠" (باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير. ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يحوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم. ويسأل مديرو الشركة أو الشركاء أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها).**

٢. **يعدل البند "د" من الفقرة الأولى من المادة "٥٢" المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ بحيث يكون كما يلي:**

لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناءً على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعي ما تقضي به الأنظمة:

أ- ذات الامتياز.

ب- التي تدير مرفقاً عاماً.

ت- التي تقدم لها الدولة إعانة.

ث- التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتستثني من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق معاشات التقاعد.

ج- التي تزاول الأعمال المصرفية.

أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها إلا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية. ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور إلا بعد الإطلاع على دراسة تثبيت الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت بإقامة المشروع.

٣. **المادة "٧٦" (يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر**

بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد عمله به.
ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار)

٤. المادة "٧٧" (للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة رفع هذا الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة وإذا انفضت الشركة تولي المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية).

٥. المادة "١٦٨" (يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق. ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو نظامها أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. ولا تحول دون إقامة دعوى المسئولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين ولا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار).

٦. المادة "١٨٠" (إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لأتزيد على ثلاثين يومين من تاريخ بلوغ الخسائر هذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا صدر طبقا للمادة "١٧٣" ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة "١٦٤". وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشرط المتقدم أو حلها، أصبح الشركاء مسئولين بالتضامن عن سداد ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها).

٧. المـــادة "٢١٠" (يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر طبقـــاً للأوضـــاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنـــوع الذي حولت إليه الشركة ومع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول إلى نـــوع آخـــر وإنمـــا يجوز للشركات الأخرى أن تتحول إلى شركات تعاونية. ويسري على مساهمي الشركة في حالـــة تحولها إلى شركة مساهمة وشركة توصية بالأسهم حكم المادة "١٠٠" من هذا النظـــام علـــى أن تبدأ مدة الحظر اعتباراً من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة ومع ذلك إذا اقتـــرن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظـــر علـــى الأســـهم المكتتب بها عن هذا الطريق) .

٨. المـــادة "٢٣١" (إذا تعذرت إقامة الدعوى على من ارتكب إحدى المخالفات المنـــصوص عليهـــا في المادتين السابقتين ورفعت الجهة المختصة الدعوى على الشركة جاز الحكم عليها بالغرامـــة المقررة للمخالفة.
وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.)

ثانياً: يعتبر النص الحالي للمادة ١٠٨ من نظام الشركات فقرة "١" ويضاف إليها فقرتان جديـــدتان بـــرقم "٢" و "٣" لتكون صيغة المادة ١٠٨ كما يلي:

١. تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحـــصول علـــى نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجـــودات الـــشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشـــتراك فـــي مـــداولاتها والتـــصويت علـــى قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الـــشركة ووثائقهـــا ومراقبـــة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة.

٢. للشركة بناءً على نص في نظامها وبعد موافقة وزير التجارة وطبقاً للأســـس التـــي يحـــددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لا يتجاوز "٥٠ % " من رأس مالهـــا وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التـــي تـــوزع على الأسهم العادية ما يلي:

أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن " ٥٠ % " من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للأسس وبالطريقة التي ينص عليها نظامها على ألا يتضمن هذا النظام أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع أسهمه، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة النصوص عليها في المادتين "٩١، ٩٢ ".

٣. في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة "٢" السابقة لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة "٨٦" أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقه بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

المرسوم الملكي رقم م/٢٩ وتاريخ ١٤١٨/٩/١٦هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ القاضي بتعديل المادة (٧٩) من نظام الشركات.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٨/١٣/٧ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٥هـ.وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤١٨/٩/١٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا: تعديل المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ لتصبح بالنص التالي:

"مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا وعضوا منتدبا، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب، والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيرا يختاره من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته، إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الخصوص. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعينهم ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، وللمجلس في كل وقت إن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق".

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤١٨/٩/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٧٣٩/٧/ر وتاريخ ١٤١٨/٨/٩هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١٢١/١٣٦/٢٠٥/٢٢٢ وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٢هـ وخطابه رقم ٢٣٠٣/١٣٨/٢٠٥/٢٢٢ وتاريخ ١٤١٧/٧/٢٨هـ بشأن طلب معاليه النظر في استثناء كل من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وشركة مكة للإنشاء والتعمير من حكم المادة "٧٩" من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ القاضي بتعديل المادة "٧٩" من نظام الشركات.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٨/١٣/٧ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ٣١ وتاريخ ١٤١٨/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥١٨ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٩هـ.

يقرر:

تعديل المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ.

تصبح بالنص التالي:

"مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته، إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الخصوص.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهما في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم ما لم ينص نظام الشركة على ذلك، وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم، دون إخلال بحقهم قي التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق."

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزاري رقم ١٠٧١ وتاريخ ١٤١٢/١١/٢هـ

إن وزير التجارة،

بما له من صلاحيات،

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته،

وعلى البند (١٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢ وتاريخ ١٤٠٤/٨/١٣هـ الذي يقضى بتحديد المبالغ الفعلية التي يحصل عليها أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة التي لا تضمن لها الدولة حداً أدنى من الربح أو تضمن لها ولكنها لا تستفيد من هذا الضمان، وعلى التعميمين الصادرين من هذه الوزارة برقم ٤٨٦١/٩٣٦٢/٢٢٢ وتاريخ ١٤٠٥/١١/١٠هـ، ورقم ٣١٦٣/٩٣٦٢/٢٢٢ وتاريخ ١٤١٢/٦/١٥هـ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

مادة(١): يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المشار إليها التي ينص نظامها على أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من الأرباح (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال. على أن تصرف هذه المكافأة من الأرباح بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأسمال الشركة.

مادة(٢): يكون الحد الأقصى لبدل الحضور (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

مادة(٣): يجوز أن تقرر الجمعية العامة للشركة أن تكون المكافأة السنوية أو بدل الحضور أو كلاهما أقل من الحد الأقصى المشار إليه.

مادة(٤): لا تحول هذه القواعد دون تنازل العضو عن المكافأة السنوية أو بدل الحضور أو كليهما. وفي جميع الأحوال يتعين الإفصاح عن مقدار هذه المكافأة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة والعرض على الجمعية العامة.

مادة(٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التجار

قرار وزاري رقم ٤٩٥ وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٥هـ

إن وزير التجارة،

بما له من صلاحيات،

بعد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ،

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

مادة(١): يتعين على الشركة التي ترغب التحول إلى شركة مساهمة الالتزام بالضوابط المنظمة لتحويل الشركات إلى شركة المساهمة المرفقة بهذا القرار.

مادة(٢): ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أم القرى ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق،

وزير التجارة

قرار وزاري رقم (١١٥١) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٢هـ

إن وزير التجارة.

بما له من صلاحيات.

بعد الإطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ.

وعلى نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٩٥) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٥هـ الصادر بالضوابط المنظمة لتحويل الشركات إلى شركة مساهمة.

يقرر ما يلي:

مادة(١): تعدل الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من البند ثانياً: الشروط الواجب توفرها في الشركة المحولة لتكون على النحو التالي:

١. أن تكون الشركة طالبة التحول قد وصلت في السنة السابقة لطلب التحول إلى حجم وربحية ذات أهمية نسبية، بحيث لا يقل صافي أصول الشركة في تاريخ التحويل عن (٥٠) خمسين مليون ريال.
٢. ألا يقل العائد على حقوق الشركاء في أي سنة من السنوات الثلاث السابقة على التحول عن ٧% وأن تؤكد دراسة الجدوى الاقتصادية أن العائد المتوقع سوف لا يقل عن هذه النسبة في أي سنة من السنوات الثلاث التالية للتحول.
٣. أن تكون الشركة طالبة التحول قد مضى على إنشائها خمس سنوات على الأقل.
٤. يجب على الشركة التي ترغب التحول إلى شركة مساهمة ذات أسهم مطروحة للاكتتاب العام أن تطرح ما لا يقل عن ٤٠% من أسهم الشركة المصدرة.

مادة (٢): يلغي نص الفقرة (٦/١/١) من البند ثالثاً: "إجراءات التحول" بشأن تضمين طلب التحول شرحاً لعوامل المخاطرة التي يتعين أن يكون المستثمرون المحتملون على علم بها.

مادة (٣): تعدل عبارة "البيانات المالية عن خمس سنوات" لتصبح "البيانات المالية عن الثلاث سنوات" حيثما وردت بالضوابط".

مادة (٤): يتعين على الشركة التي ترغب التحول إلى شركة مساهمة الالتزام بهذه الضوابط.

مادة (٥): تنشر القواعد والضوابط المنظمة لتحويل الشركات بالصيغة المرفقة بهذا القرار بالجريدة الرسمية أم القرى ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق

وزير التجارة

قرار وزاري رقم (٩٥٩) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٧هـ

إن وزير التجارة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وبعد الإطلاع على محضر توصيات لجنة الإشراف على تداول الأسهم في اجتماعها بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٧هـ.

وبناءاً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة(١): يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة في حالة اقتراحه توزيع أرباح أو أسهم منحة مجانية أن يتخذ الإجراءات الآتية:

أ- تضمين البند المتعلق باقتراح توزيع الأرباح من جدول الأعمال النسبة التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها ومقدار ما يصرف لكل سهم وعدد الأسهم المجانية الممنوحة (ونسبتها لكل سهم).

ب- يحدد تاريخ أحقية الأرباح وأسهم المنحة المجانية لمالكي الأسهم بنهاية تداول اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الاجتماع الأول يتم تعديل تاريخ الأحقية ليصبح بنهاية تداول اليوم المحدد للاجتماع الثاني. على إن يتضمن إعلان الدعوة لعقد الجمعية في كلا الحالتين ذلك.

ت- على الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في نظام التداول، بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (ب) أعلاه إبلاغ إدارة نظام تداول الأسهم بمؤسسة النقد العربي السعودي بنتائج اجتماع الجمعية العامة للشركة، قبل ساعة من بدء التداول من صباح اليوم التالي للاجتماع.

مادة(٢): يجب على جميع الشركات المساهمة التنسيق مع الوزارة "الإدارة العامة للشركات" حول صيغة الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة للمساهمين ومضمون جداول الأعمال قبل نشرها.

مادة(٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (أم القرى) ويعمل به من تاريخ النشر.

قرار وزاري رقم (٢٢١٧) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١هـ بشأن الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة

إن وزير التجارة،

بما له من صلاحيات،

وتنفيذاً لمقتضى التوجيه السامي الكريم رقم (٧/ب/١٥٩٠٤) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٥هـ القاضي بالموافقة على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى باعتماد توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٣١٥١) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦هـ لدراسة أوضاع الشركات المساهمة ومنها:

- **ضرورة تعزيز دور الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة، وتوعية المساهمين بالدور الملقى عليهم لمراقبة أداء هذه الشركات وتحقيق أهدافها.**
- **التأكيد على كفاية المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية والحسابات الختامية الصادرة عن الشركات وذلك لتمكين المستثمرين من تقييم أداء الشركات والوصول إلى أراء صائبة عن أداء تلك الشركات، واتخاذ القرارات المناسبة لحماية استثماراتهم.**

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، والمذكرة المؤرخة في ١٤٢٣/١٠/١٢هـ المرفوعة من قبل مدير عام الإدارة العامة للشركات وأمين عام هيئة المحاسبين القانونيين، وقرار مجلس إدارة مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (رقم ٢/٧ وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢٥م) ومعيار فحص التأكيدات الصادر بموجب قرار مجلس إدارية الهيئة رقم (١/٢/١١) وتاريخ ١٤٢١/٣/٥هـ الموافق ٢٠٠٢/٦/٧م.

يقرر:

أولاً: تعد كل شركة مساهمة إقرار وفق النموذج المرفق يشهد بموجبة الموقع على هذا الإقرار بالآتي:

أ- أنه وفقاً، لأفضل معلومات نمت إلى علم الموقع على الإقرار، فإن القوائم المالية للشركة المرفقة بالإقرار لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات ذات أهمية نسبية غير صحيحة، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون هذه القوائم مضللة.

ب- إن الموقع على الإقرار قام بمناقشة الإقرار والتقارير المرفقة به مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، وأنه لم يبلغ من أي من هذه الجهات بوجود أي أمور ذات أهمية نسبية من شأنها ألا تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها.

يوقع الإقرار المشار إليه أعلاه ومرفقاته من المدراء الرئيسيين في الشركة (كل على حدة) بما في ذلك (أ) العضو المنتدب و/أو المدير العام. (ب) المراقب المالي و/أو المدير المالي. (ج) المراجع الداخلي، ويرفق بهذا الإقرار ما يلي:

١. القوائم المالية للشركة كما في نهاية السنة المالية.
٢. استبانه التحقق من كفاية العرض والإفصاح في القوائم المالية المرفقة بهذا القرار، ويراعى تطوير هذه الاستمارة بما يستجد من أنظمة وقرارات وتعاميم.
٣. استبانة التحقق من استكمال متطلبات نظام الشركات ذات العلاقة بكفاية إعداد القوائم المالية المرفقة بهذا القرار، ويراعى تطوير هذه الاستمارة بما يستجد من أنظمة وقرارات وتعاميم.
٤. خطاب الإفصاح العام المنصوص عليه في الفقرة (٣٠٣١) من معيار أدلة وقرائن المراجعة والذي يبين أسس إعداد القوائم المالية، وان الشركة قدمت للمراجع كافة المعلومات التي لها تأثير على أن تظهر القوائم المالية للمنشأة بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، ورأي لجنة معايير المراجعة رقم (١/٣٠٣١/٢٠) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٢/١١/٤م حول خطاب الإفصاح العام.

وفي حالة وجود حقائق أو وقائع أو أحداث أو ظروف من شأنها أن تجعل الإقرار المشار إليه أعلاه غير صحيح، يعد كل مدير من المدراء الرئيسين (كل على حدة) تقريراً مفصلا يبين بموجبة الأمور التي تبينت له ويرفق به الوثائق المشار إليها في أولاً أعلاه.

ثانياً: تقديم الشركة نسخة من الإقرار أو التقرير المفصل المشار إليه في أولاً أعلاه ومرفقاته إلى مراجع الحسابات.

ثالثاً: فور إصدار المحاسب القانوني تقريره حول القوائم المالية السنوية للشركة، تقدم كل شركة نسخة من الإقرار أو التقرير المفصل والمرفقات (٣،٢،١) المشار إليهم في أولا أعلاه، للإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة.

رابعاً: تقوم الإدارة العامة للشركات وبالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين بدراسة الوثائق المشار إليها أعلاه واستكمال الإجراءات اللازمة نظاماً.

خامساً: يتعين على إدارة الشركة إصدار تأكيد ربع سنوي، وفق النموذج الذي تعتمده الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة، تؤكد بموجبه أن كل من:

أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين والموظفين التنفيذيين في الشركة وأقربائهم من الدرجة الثانية.

- زوجات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين والموظفين التنفيذيين في الشركة وأقربائهن من الدرجة الثانية.

قد التزموا خلال هذا الربع بالقواعد المنظمة لتداول أسهم الشركات المساهمة والتعاميم ذات العلاقة بتداول الأسهم، وعلى المحاسب القانوني للشركة الذي يتولى مراجعة حساباتها أن يقدم تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بموجبه التأكيد المذكور. وتقدم إدارة الشركة نسخة من هذا التقرير والتأكيد المرفق به إلى الإدارة العامة للشركات في وزارة التجارة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ نشر القوائم المالية الأولية للشركة.

سادساً: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق،

وزير التجارة

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤١٥٢/ب و تاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٤/م. وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٤هـ ، المتضمن طلب معاليه إلغاء صدر المادة (١٥٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، الذي ينص على الآتي : لا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسمائة ريال سعودي .

وبعد الاطلاع على نظام الشركات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢١/٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٥) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ.

يقرر ما يلي :

أولا : الموافقة على تعديل صدر المادة (١٥٨) من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ. بحيث تحل عبارة "رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحدد الشركاء في عقد تأسيسها" محل عبارة "لا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال سعودي"

ثانيا : الموافقة على تعديل صدر المادة (١٨٠) من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ. بحيث تحل عبارة "إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين في المائة من رأس مالها" محل عبارة "إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال"

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

المرسوم الملكي رقم م/٦٠ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢١/٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا : الموافقة على تعديل صدر المادة رقم (١٥٨) من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ بحيث تحل عبارة "رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة يحدد الشركاء في عقد تأسيسها" محل عبارة "لا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال سعودي"

ثانيا : الموافقة على تعديل صدر المادة (١٨٠) من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ بحيث تحل عبارة "إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال"

ثالثا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

قرار وزاري رقم (١١٧/ق) وتاريخ ٠٤/٠٣/ ١٤٢٩هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع علي نظام اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٠٤/٠٦هـ.

وعلي نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلي القرار الوزاري رقم (١١٥١) وتاريخ ١٤١٩/٠٩/٢٢هـ الصادر بالضوابط المعدلة المنظمة لتحويل الشركات إلي شركات مساهمة.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً : إلغاء القرار الوزاري رقم (١١٥١) وتاريخ ١٤١٩/٠٩/٢٢هـ الصادر بالضوابط المعدلة المنظمة لتحول الشركات إلى شركات مساهمة.

ثانياً : يطبق على الشركات الراغبة في التحول إلى شركة مساهمة متطلبات تأسيس الشركة المساهمة وتحول الشركة وفقاً لنظام الشركات.

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أم القرى ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

عبد الله بن أحمد زينل علي رضا

قرار وزاري رقم ٤٨٢٥ وتاريخ ٢٢ /٤/١٤٢٩هـ

إن وزارة التجارة والصناعة

وبعد الإطلاع على نظام اختصاصات الوزارة والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ وتاريخ ٦/ ٤ / ١٣٧٤هـ.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/ ٣ / ١٣٨٥هـ وبعد الإطلاع على الأمر السامي الكريم رقم ٥٨٦٣/م.ب وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٨هـ بشأن الموافقة على الاتفاق بين وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على المذكرة تضمنت الرتيبات والإجراءات فيما يتصل بتأسيس الشركات المساهمة وزيادة رؤوس أموالها وتحولها ٠

وبناءً لما تقتضيه المصلحة العامة.

(يقرر)

أولاً :

١. مراحل وخطوات تأسيس الشركات المساهمة وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية :

أ- يتقدم المؤسسون إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب تأسيس الشركة ، وتدرس الوزارة الطلب وفقاً لنظام الشركات.

ب- يحال الطلب إلى هيئة السوق المالية لدراسة الطرح والموافقة عليه.

ت- بعد ذلك يصدر وزير التجارة والصناعة قراره بالترخيص بتأسيس الشركة . ويراعى استكمال الإجراءات للخطوات المذكورة أعلاه خلال فترة زمنية أقصاها (٢٢) يوم عمل.

ث- وفي حال الشركة التي تحتاج إلى إصدار مرسوم ملكي فإن وزير التجارة والصناعة يقوم بعرض الطلب على المقام السامي لإصدار مرسوم ملكي بالترخيص بتأسيس الشركة.

ج- بعد صدور القرار الوزاري و المرسوم الملكي بالترخيص بتأسيس الشركة تتولى هيئة السوق المالية تنظيم طرح أسهم الشركة وتخصيص الأسهم ورد الفائض وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه.

ح- بعد انعقاد الجمعية التأسيسية للشركة بناءً المادة (٦١) من نظام الشركات يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بإعلان تأسيس الشركة ونشرة في الجريدة الرسمية وقيد الشركة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة ٠

خ- تتقدم الشركة إلى هيئة السوق المالية بطلب تسجيل وإدراج وتداول أسهمها في السوق وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه.

٢. تعديل رأس مال الشركة المساهمة وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية :

أ- تصدر توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال أو بزيادة رأس المال وطرح الأسهم.

ب- تتقدم الشركة بطلب إلى هيئة السوق المالية للموافقة على طرح الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية و لوائحه.

ت- بعد موافقة الهيئة تتقدم الشركة إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب تحديد موعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية واعتماد الدعوة.

ث- يعرض موضوع زيادة رأس مال الشركة على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين للموافقة عليه.

ج- تتولى الهيئة الإشراف على تنظيم طرح أسهم الزيادة وتخصيص الأسهم ورد الفائض حسب نظام السوق المالية ولوائحه.

ح- تقوم الهيئة بإبلاغ وزارة التجارة والصناعة بنتيجة زيادة رأس المال وطرح أسهم الشركة لتعديل رأس المال في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة .

٣. تحول الشركات :

في حالة طلب التحول إلى شركة مساهمة عامة تعتمد الإجراءات والخطوات الواردة في (أولاً) أعلاه.

ثانيا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،.

وزير التجارة والصناعة

عبد الله بن أحمد زينل علي رضا

قرار وزاري رقم (٥٧١٢) وتاريخ ١٦/ ٥ /١٤٢٩هـ

إن وزيـــر التجارة والصناعـــة

بمـــا له مـــن صـــلاحـــيـــات

بعد الاطلاع على اختصاصات الـــوزارة الـــصادر بقـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٦٦) وتـــاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـــ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتـــاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـــــ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المادة (١٦٤) من نظام الشركات.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يـــقـــرر مـــا يـــلـــي :

أولاً : تقوم الوزارة بنشر ملخص عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة على موقعهـــا الإلكترونـــي والموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار، إضافة إلى نشره في الجريدة الرسمية، ومن ثَـــمّ تقـــديم إيصال النشر وتستكمل إجراءات التسجيل.

ثانياً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره على موقع الوزارة.

وزيـــر التجـــارة والصناعـــة

عبد الله بن أحمد زينـــل علي رضـــا

قرار وزاري رقم (٥٧١٤) وتاريخ ١٦/ ٥ /١٤٢٩هـ

إن وزيـــر التجارة والصناعـــة

بمـــا له مـــن صـــلاحـــيـــات

بعد الاطلاع على اختـــصاصات الـــوزارة الـــصادر بقـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٦٦) وتـــاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـــ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتـــاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـــــ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المادة (٢٣٣) والمادة (٧٨) من نظام الشركات.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يـــقـــرر مـــا يـــلـــي :

أولاً : على أعضاء مجلس الإدارة الذين وقع منهم خطأ أضر بمصالح المساهمين وتحقق منه ربـــح لهـــم أن يعيدوا للشركة جميع الأرباح التي حققوها من هذا الخطأ.

ثانياً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره على موقع الوزارة.

وزيـــر التجـــارة والصناعـــة

عبد الله بن أحمد زينـــل علي رضـــا

قرار وزاري رقم (٥٧١٥) وتاريخ ١٦ / ٥ /١٤٢٩هـ

إن وزيـــر التجارة والصناعة

بمـــا له مـــن صـــلاحـــيـــات

بعد الاطلاع على اختـــصاصات الـــوزارة الـــصادر بقـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٦٦) وتـــاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقـــم (م/٦) وتـــاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـــ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المادة (٢٣٣) والمادة (٦٩) من نظام الشركات.

وبعد الاطلاع على تعميم وزارة التجارة رقم (٨٣٠٠/٢٠٥/٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٦هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يـــقـــرر مـــا يـــلـــي :

أولاً : لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمـــال التـــي تـــتم لحساب الشركة إلاّ بعد الحصول على ترخيص من الجمعية العامة. ويستثنى من ذلك الأعمال التي تـــتم بطرق المناقصة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

ثانياً : لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ذي المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التـــي تـــتم لحساب الشركة التصويت على قرار الجمعية العمومية الذي يصدر في هذا الشأن.

ثالثاً : يجب على العضو إبلاغ مجلس الإدارة بما له من مصلحة شخصية في الأعمـــال والعقـــود التـــي تـــتم لحساب الشركة وإثبات هذا التبليغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

رابعاً : يجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمـــال والعقـــود التـــي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها.

خامساً: يصدر مراقب الحسابات تقرير خاص عن الأعمال والعقود التي يكون لأحـــد أعـــضاء مجلـــس الإدارة مصلحة شخصية فيها.

سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

سابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره على موقع الوزارة.

وزيـــر التجـــارة والصناعـــة

عبد الله بن أحمد زينـــل علي رضـــا

النماذج المعتمدة لعقود الشركات
و الإجراءات النظامية للتأسيس

نموذج عقد شركة.....

تضامن / أو توصية بسيطة

إنه في يوم ..... / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م بمدينة .....

بالمملكة العربية السعودية تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من:

١ - السيد/..... وجنسيته..... بموجب سجل مدني أو جواز سفر رقم (.....) وتاريخ .....صادر من .....ومهنته .....والبالغ من العمر .....يقيم في مدينة..... شارع .....ص . ب .....الرمز البريدي .....

طرف أول - شريك متضامن أو موصي

٢ - السيد/..... وجنسيته .....بموجب سجل مدني أو جواز سفر رقم (.....) وتاريخ .....صادر من .....ومهنته .....والبالغ من العمر .....يقيم في مدينة..... شارع .....ص . ب .....الرمز البريدي)

طرف ثاني - شريك متضامن أو موصي

٣ - .....

٤ - .....

اتفق المذكورون أعلاه وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً على تكوين شركة تضامنية (أو توصية بسيطة) فيما بينهم وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم

الملكي الكريم رقم (م / ٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ بالشروط التالية:

أولاً : اسم الشركة :

اسم الشركة هو شركة: (يجب وضع اسم الشريك أو الشركاء المتضامنين كاسم للشركة مباشرة وعدم وضع أي اسم آخر قبله أو بعده).

ثانياً : غرض الشركة:

أن الأغراض التي كُونّت لأجلها هي:

.....

.....

.....

.....

(يراعى تصنيف أغراض الشركة المطلوبة طبقاً لجدول رموز تصنيف النشاط التجاري الذي تضمنه قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١٥١/ وتاريخ ١٤٠٣/٠٨/١٧هـ مع ملاحظة أن تكون الأغراض محددة بالقدر الذي تزاوله الشركة فعلاً ومناسباً لرأسمال الشركة المشار إليه بالعقد).

ثالثاً : يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة لمزاولة نشاط مماثل أو متمم لها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

رابعاً : تمثيل الشركة أمام الغير:

يمثل المدير الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة.

خامساً : المركز الرئيسي :

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة .....ويجوز للشركة نقل مركزها الرئيسي إلى أي مدينة أخرى بالمملكة، كما يجوز لها افتتاح فروع داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك باتفاق الشركاء وبعد موافقة جهات الاختصاص.

سادساً : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ .....ريال سعودي (يحدد كتابة ورقماً) موزع على الشركاء كالتالي :

١) الشريك الأول /

.....

وحصته قدرها .....ريال (يحدد كتابةً ورقماً)

٢) الشريك الثاني /

.....

وحصته قدرها .....ريال (يحدد كتابةً ورقماً)

٣) الشريك الثالث /

.....

وحصته قدرها .....ريال (يحدد كتابةً ورقماً)

٤) الشريك الرابع /

.....

وحصته قدرها .....ريال (يحدد كتابةً ورقماً)

وقد قام كل شريك بسداد حصته في رأس المال عند توقيع العقد ويجوز للشركاء بموافقتهم الإجماعية زيادة أو تخفيض رأس المال وفقاً لاحتياجات الشركة وبعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

سابعاً: تاريخ تأسيس الشركة :

مدة الشركة .....سنة / سنوات تبدأ من .....قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخرين برغبته في عدم التجديد ويكون ذلك بخطاب مسجل على عناوينهم بالشركة وذلك قبل نهاية المدة الأصلية أو المجددة بـ .....شهر على الأقل.

ثامناً: الإدارة :

يتعين الأخذ بأحد الخيارات التالية :

١ - أ. يدير الشركة السيد/..... وله في ذلك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارتها وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله الحق في توكيل الغير في المرافعة

والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في أعمال الإدارة عند غيابه بعد موافقة الشركاء ويكون ذلك براتب ..... أو بدون.

ب: أو يدير الشركة مدير يعينه الشركاء بعقد مستقل ويحددون سلطاته وصلاحياته ومكافآته.

٢ - أ: يدير الشركة السادة .....

ولهم في ذلك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارتها وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولهم حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة وتصدر قراراتهم بالإجماع أو بالأغلبية ويلتزمون بتنفيذ القرارات التي

.....تصدر منهم.

ب: أو يدير الشركة عدد .....مديرين يعينهم الشركاء بعقد مستقل ويحددون سلطاتهم وصلاحياتهم ومكافآتهم وكيفية صدور قراراتهم.

ملحوظة (١) :

إذا تعدد المديرون جاز للشركاء أن يعيّنوا اختصاص كل منهم وأن ينصّوا على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة ويجوز عدم اشتراط هذين القيدين في العقد.

ملحوظة (٢) :

يجوز أن يكون المديرون من الشركاء المتضامنين أو من غير الشركاء.

تاسعاً: كيفية صدور القرارات:

تصدر قرارات الشركاء في كل ما يتعلق بأمور الشركة (بالأغلبية العددية) أما القرارات الخاصة بتعديل هذا العقد أو إدخال شركاء جدد أو الاندماج في شركات أخرى فتصدر بإجماع الشركاء.

عاشراً: السنة المالية :

يتعين اختيار إحدى الفقرتين التاليتين :

١) تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من .....وتنتهي في .....من كل عام فيما عدا السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ تأسيسها المشار إليه في المادة السابعة من هذا العقد وتنتهي في .....من نفس العام أو العام التالي)

٢) تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً.

حادي عشر: الأرباح والخسائر :

توزع الأرباح السنوية الصافية أو الخسائر على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال وفي حالة وجود خسائر في ميزانية إحدى السنوات لا يتم توزيع أرباح السنوات التالية إلا بعد استنزال تلك الخسائر.

ثاني عشر: مدى وكيفية إجازة منافسة أحد الشركاء أعمال الشركة:

لا يجوز لأحد الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نفس الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء.

ثالث عشر: الشروط اللازمة للتنازل والانسحاب:

أ) لا يجوز لأحد الشركاء التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة شركائه الآخرين.

ب) لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة قبل انتهاء مدتها إلا بموافقة جميع الشركاء وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا العقد.

رابع عشر: يجوز بموافقة جميع الشركاء أن تندمج الشركة في شركة أخرى إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

خامس عشر: انقضاء الشركة :

أ) تنقضي الشركة وفقاً لأسباب الانقضاء الواردة في المادة (١٥) من نظـام الـشركات، وبانقـضائها يـتم تصفيتها وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من النظام المذكور.

ب) يتم اختيار فقرة واحدة من الفقرتين التاليتين :

١) تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الـشركة إذا كانت مدتها غير معيّنة.

٢) تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء إذا تم الحجز على أحد الشركاء أو شهر إفلاسـه أو إعـساره أو انسحب مـن الشـركة وإذا توفي أحد الشركاء (تستمر الشركة بين الباقين من الـشركاء / أو مـع ورثته ولو كانوا قصراً).

.....

سادس عشر: النزاع بين الشركاء :

كل نزاع ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين ورثة أحدهم خاص بتنفيذ هذا العقـد يكـون الفـصل فيـه مـن اختصاص ديوان المظالم.

سابع عشر: أحكـام عامـة :

أ) تخضع الشركة لكافة النظم والتعليمات سارية المفعول بالمملكة.

ب) كل ما لم يرد به نص في هذا العقد بشأنه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكـي الكـريم رقـم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته.

ثامن عشر: نسخ العقـد :

حرر هذا العقد من .....نسخ استلم كل شريك نسخة منهـا للعمـل بموجبهـا، والنـسخ الباقيـة لتقديمها للجهات المختصة.

هذا وقد فوّض الشركاء السيد /.....في مراجعة الإدارة العامة للشركات ومكتب السجل التجاري لإتمام إجراءات قيد الشركة في كل من السجل التجاري وسجل الشركات والتوقيع عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

والله الموفق ،،،

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
(الاسم).....	**(الاسم).....**
(التوقيع).....	**(التوقيع).....**
الطرف الثالث.....	**الطرف الرابع .....**

الإجراءات النظامية لتأسيس شركه تضامنية / توصيه بسيط:

١. **يتقدم أحد الشركاء أو المفوض عنهم بطلب إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة مرفقاً به نسختين من مشروع عقد تأسيس للشركة (وفقا لنموذج عقد تأسيس شركه تضامنية / توصيه بسيط)، (يمكن تعبئة نموذج طلب تأسيس شركه تضامنية/ توصيه بسيطة وسوف يقوم المختصين بالإدارة العامة للشركات بصياغة العقد وفقا للمعلومات الواردة بالطلب) .**

قرار الشركاء بتعديل بعض بنود
عقد تأسيس شركة ..... (تضامن/توصية بسيطة)

بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢م

لقد سبق للأطراف الآتية أسماؤهم :

(١) السيد ..... طرف أول

(٢) السيد ..... طرف ثاني

(٣) السيد ..... طرف ثالث

(٤) السيد ..... طرف رابع

تأسيس شركة .....المقيدة بالسجل التجاري بمدينة .....تحت رقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ وأثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل .....بالعدد .....وتاريخ / / ١٤هـ وحيث رغب الشركاء بتعديل بعض مواد عقد التأسيس والخاصة : الأغراض ت أو ــ رأس المال ــ أو الإدارة ــ أو السنة المالية ــ أو ــ المدة ــ إلخ) مع إيضاح رقم المواد المراد تعديلها .....فقد قرر الشركاء تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة (.....) الذين يملكون (.....) حصة تمثل نسبة (..... %) من رأس المال وفقاً لما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً : تعديل المادة (.....) من عقد تأسيس الشركة ليصبح صياغتها بعد التعديل على النحو التالي :

.....

.....

.....

ثالثاً : تبقى مواد عقد التأسيس التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي عليه دون تعديل

رابعاً : حرر هذا القرار من (.....) نسخ استلم كل طرف نسخة من القرار للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد / ..... في إتمام هذه الإجراءات وعليه جرى التوقيع .

والله الموفق ،،

	الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	الطرف الرابع
الاسم :	.....	.....	.....	.....
التوقيع :	.....	.....	.....	.....

قرار الشركاء في شركة .....تضامن/توصية بسيطة
بدخول / أو خروج / شريك أو أكثر

بتاريخ : / / ١٩هـ الموافق : / / ٢٠ م
لقد سبق للأطراف الآتية :

(١) السيد ..... طرف أول
(٢) السيد ..... طرف ثاني
(٣) السيد ..... طرف ثالث
(٤) السيد ..... طرف رابع

تأسيس شركة ..... المقيدة بالسجل التجاري بمدينة .....تحت رقم .....
وتاريخ / / والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل .....بالعدد .....
وتاريخ / / (يجب اختيار أحد الخيارات التالية وفقاً للأوضاع المراد تعديلها).

(١) وحيث أن الطرف / الأطراف ..... (رغب / رغبوا) في التنازل عن حصصه / حصصهم البالغة (.....) حصة من رأسمال الشركة إلى (الطرف / الأطراف) .....الذين قبلوا هذا التنازل بما لهذه الحصص من حقوق وما عليها من التزامات ووافق باقي الشركاء على ذلك .

(٢) أو حيث أن الطرف / الأطراف ..... (رغبوا) في التنازل عن حصصهم في رأسمال الشركة البالغة (.....) حصة إلى الأطراف .....كشركاء جدد في الشركة وقد وافق الأطراف المتنازل لهم على هذا التنازل وآلت إليهم ملكية جميع الحصص المتنازل عنها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم .

(٣) حالة دخول شريك وزيادة رأسمال الشركة بحصة الشريك الجديد .....لذا فقد قرر الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة (.....) الذين يملكون (.....) حصة تمثل (.....%) من رأسمال المال ووفقاً لما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً : تعديل مقدمة العقد الأساسي ليصبح الشركاء الحاليون المالكين للشركة هم:

١ - الـــسيد / .....سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم ..... وتاريخ / / صادرة من .....ومهنته .....ويقيم بمدينة الرياض .....طرف أول

٢ - الـــسيد / .....سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم ..... وتاريخ / / صادرة من .....ومهنته .....ويقيم بمدينة الرياض .....طرف أول

٣ - السيد / .....

٤ - السيد / .....

ثالثاً : تعدل المادة ( ) من العقد الأساسي للشركة الخاصة برأسمال الشركة ولتصبح على النحو الآتي

رأس المال : حدد رأسمال الشركة بـ .....ريال سعودي مقسمة إلى .....حصة متساوية القيمة كل منها .....ريال تم توزيعها على الشركاء على النحو التالي :

الأسماء	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي
السيد /	حصة	ريال	ريال
السيد /	حصة	ريال	ريال
السيد /	حصة	ريال	ريال
السيد /	حصة	ريال	ريال

ويقر الشركاء أنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وأنه تم الوفاء برأسمال الشركة عند التأسيس .

رابعاً : (يراعي تعديل البند (.....) الخاص بإدارة الشركة في حالة تغيير المدير .

خامساً : يقر الشريك / الشركاء الجدد بأنهم قد اطلعوا على تأسيس الشركة ويلتزمون بجميع النصوص الواردة في العقد .

سادساً : تبقى بالتالي مواد العقد الأساسي التي لم يشملها هذا القرار كما هي عليه بدون تعديل أو تغيير .

سابعاً : صور هذا القرار من (.....) نسخ استلم كل طرف نسخة من القرار للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد / .....في إتمام هذه الإجراءات وعليه جرى التوقيع .

	الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	الطرف الرابع
الاسم :	.....	.....	.....	.....
التوقيع :	.....	.....	.....	.....

الإجراءات النظامية لتعديل شركة تضامن/توصية بسيطة

١ - يتقدم مدير الشركة بطلب إلى الإدارة العامة للشركات مرفقاً به قرار من الشركاء بتعديل المواد المطلوب تعديلها على مطبوعات الشركة الرسمية (نموذج رقم ١-٣ أو رقم ١-٤ أو رقم ١-٥ حسب الحاجة).

٢ - بعد دراسة القرار من الإدارة العامة للشركات والموافقة عليه يتم إثبات قرار تعديل عقد الشركة لدى فضيلة كاتب العدل.

٣ - ينشر القرار في أحد الجرائد اليومية التي توزع في المركز الرئيسي للشركة.

٤ - التقدم لإدارة الشركات بنسختين من الجريدة المنشورة بها القرار ثم تتم إحالة نسخة من القرار والجريدة إلى مكتب السجل التجاري للتأشير بهذه التعديلات، وعلى مدير الشركة مراجعة مكتب السجل التجاري لإتمام إجراءات التأشير بذلك في السجل التجاري وتعبئة النموذج المعد لذلك والتوقيع عليه لدى مكتب السجل (نموذج رقم ٨) وإرفاق ملف بالوثائق التالية:

- أصل السجل التجاري.
- عقد الإيجار أو صك الملكية إذا كان التعديل للعنوان.
- المستندات المؤيدة للتعديل.
- ترخيص من الجهات الحكومية المختصة إذا كان التعديل للنشاط ويستلزم ذلك.
- صورة من الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- شهادة تسديد الزكاة والدخل سارية المفعول.
- صورة من هوية الشركاء والمدد موضح بها المهنة مع الأصل للمطابقة إذا كان التعديل في الشركاء.

نموذج عقد شركة ذات مسؤولية محدودة

عقد شركة .....شركة ذات مسؤولية محدودة

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق يوم / / ١٤هـــ الموافق / / ٢٠م .

بين كل من :

١ - الـــسيد / .....ســـعودي الجنـــسية بموجـــب حفيظـــة نفـــوس رقـــم .....
وتـــــاريخ / / صـــــادرة مـــــن .....ومهنتـــــه .....تـــــاريخ
الميلاد / / ويقيم في مدينة .....شارع .....طرف أول

٢ - الـــسيد / .....ســـعودي الجنـــسية بموجـــب حفيظـــة نفـــوس رقـــم .....
وتـــــاريخ / / صـــــادرة مـــــن .....ومهنتـــــه .....تـــــاريخ
الميلاد / / ويقيم في مدينة .....شارع .....طرف ثاني

٣ - الـــسيد / .....ســـعودي الجنـــسية بموجـــب حفيظـــة نفـــوس رقـــم .....
وتـــــاريخ / / صـــــادرة مـــــن .....ومهنتـــــه .....تـــــاريخ
الميلاد / / ويقيم في مدينة .....شارع .....طرف ثالث

اتفق الأطراف المذكورين على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الـــصادر بالمرســـوم الملكي الكريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـــ . وتعديلاته ووفقاً وفقاً للشروط التالية .

أولاً : اسم الشركة :

(يجب أن يكون اسم الشركة مكون من أسماء الشركاء أو مشتقاً من أغراضها)

ثانياً : غرض الشركة :

إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي :

....
....
....
....
....
....
....

(يراعى تصنيف أغراض الشركة المطلوبة طبقاً لجدول رموز تصنيف النشاط التجاري الذي تضمنه قرار معالي وزير التجارة رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٧هـ مع ملاحظة أن تكون الأغراض محددة بالقدر الذي تزاوله الشركة فعلاً ومناسباً لرأسمال الشركة المشار إليه بالعقد .

ثالثاً : يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة لمزاولة نشاط مماثل أو متمم لها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

رابعاً : المركز الرئيسي للشركة :

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة .....وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة .....

خامساً : مدة الشركة :

تأسست الشركة لمدة .....سنة / سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء برغبته في عدم الاستمرار ويكون ذلك قبل نهاية المدة الأصلية بستة شهور على الأقل بخطاب مسجل على عنوان الشريك الآخر.

سادساً : رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بـ .....ريال سعودي (يحدد كتابة ورقماً) مقسم إلى .....حصة نقدية / عينية متساوية القيمة قيمة كل حصة .....ريال سعودي تم توزيعها على الشريكين كالآتي ويقر الشريكان بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهما وتم الوفاء بقيمتها كاملة، كما يقر الشيكان بأنهما مسؤولين مسئولية تضامنية في أموالهم الخاصة أمام الغير في صحة تقييم الحصص العينية المبينة كالتالي

	قيمة الحصة الواحدة	عدد الحصص		الإجمالي
(١) السيد /	ريال	عينية	نقدية	ريال
(٢) السيد /	.....	.....	.....	ريال
(٣) السيد /	.....	.....	.....	ريال
(٤) السيد /	.....	.....	.....	ريال

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة وأودعت الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة لذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك بهذا الخصوص

نوع الأصل	القيمة / ريال

سابعاً : زيادة أو تخفيض رأس المال :

يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأسمال الشركة إذا تمت الزيادة في رأسمال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء . أو إذا تمت الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار حصص جديدة مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمتها بنسبة مشاركة كل منهم في رأسمال الشركة . وباستثناء الحالتين المشار إليهما يجوز زيادة رأسمال الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل .

كما يجوز بقرار من جمعية الشركاء تخفيض رأس المال بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى ووفقاً للأوضاع التالية :

أ. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة .

إذا أعترض أحد منهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه حالاً أو تقديم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

ب. ب- إذا كان التخفيض نتيجة خسارة الشركة وبلغت نسبة الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال فلا يجوز إجراء التخفيض .

ثامناً : الحصص :

الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء وكذلك إلى ورثتهم الشرعيين ولا يجوز لأي شريك التنازل عن حصة أو أكثر من حصصه للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة باقي الشركاء ومع ذلك يجوز لباقي الشركاء استرداد الحصة أو الحصص التي يرغب أحد الشركاء في التنازل عنها طبقاً لأحكام المادة (١٦٥) من نظام الشركات.

تاسعاً : سجل الحصص :

تعد الشركة سجلاً خاصاً بالحصص يقيد به أسماء الشركاء وعدد الحصص التي يمتلكها كل منهم وكافة التصرفات التي ترد على هذه الحصص ولا ينفذ انتقال ملكية هذه الحصص في مواجهة الشركاء أو الغير إلا إذا تم قيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور . ويجب أن تشتمل بيانات السجل على كافة البيانات التالية :

اسم الشريك ومهنته وجنسيته وعنوانه ورقم وتاريخ حفيظة النفوس أو جواز السفر .

عدد الحصص وقيمتها التي يمتلكها في رأس مال الشركة .

عدد الحصص وقيمتها التي يتم التصرف فيها مع بيان نوع التصرف – بيع أو شراء أو ميراث أو هبة إلى غير ذلك من تصرفات .

اسم المتصرف و المتصرف إليه وتوقيعهما.

تاريخ التصرف في الحصص .

مجموع ما يملكه الشريك من حصص بعد إجراء التصرف وقيمتها ويتم ترقيم صفحات السجل المذكور ترقيماً مسلسلاً ولا يجوز نزع أي صفحة من صفحاتها أو إجراء أي كشط أو تغيير في البيانات المدونة به .

عاشراً : إدارة الشركة :

يدير الشركة السيد /..... ، والسيد /..... ولهما في ذلك جميع الصلاحيات اللازمة لإداراتها وتمثيلها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء ولهما حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في بعض صلاحياتهما .

عزل المدير : يجوز للشركاء عزل المدير المعين في عقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

حادي عشر : مراقب الحسابات :

يكون للشركة مراقب حسابات يختاره الشركاء سنوياً بقرار منهم يصدر في جمعية الشركاء ويجب أن يكون من المحاسبين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام نظام المحاسبين وعلى مراقب الحسابات ملاحظة تطبيق عقد الشركة ونظام الشركات وعليه مراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية وفحص الميزانية وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى الشركاء وله في سبيل ذلك الاطلاع على جميع دفاتر الشركة ووثائقها والعقود التي تبرمها مع الغير وله أن يطلب الإيضاحات والبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ويحدد الشركاء بقرار منهم دون أتعاب .

ثاني عشر : جمعية الشركاء :

تدعي جمعية الشركاء للاجتماع بناءً على طلب المدير أو مراقبي الحسابات للنظر في أي أمر يجب عرضه على الجمعية للاجتماع خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في تقدير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي وكذلك تقرير مراقبي الحسابات واعتماد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية وتقرير توزيع الأرباح وتعيين مراقب حسابات آخر أو إعادة تعيينه وتحديد أتعابه.

ثالث عشر : قرارات الشركة :

تصدر قرارات الشركاء في كل ما يتعلق بأمور الشركة بالإجماع . وللشريك أن يوكل عنه من يراه لحضور اجتماع الشركاء وفي التصويت نيابة عنه وذلك بموجب توكيل مكتوب وتعد الشركة سجلاً خاصاً تدون فيه. محاضر وقرارات جمعية الشركاء ، ويوقع الحاضرون على المحاضر والقرارات المتخذة .

رابع عشر: السنة المالية:

أ- تبدأ السنة المالية الأولى للشركة اعتبارا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ١٤٢٣/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٣١هـ وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنتي عشر شهراً.

ب- يعد مدير الشركة خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحات بشأن توزيع الأرباح وعليه أن يرسل إلى كل شريك وإلى إدارة الشركات بوزارة التجارة بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال شهرين من تاريخ إعدادها .

خامس عشر : الأرباح والخسائر :

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف على النحو التالي :

أ. تجنب نسبة قدرها ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من نظام الشركات ويجوز للشركة أن توقف تجنيب هذا الاحتياطي متى بلغ نصف رأس المال .

ب. الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال مالم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية .

ت. في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسائر. وإذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها وجب على المدير دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة لهذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا صدر طبقاً للمادة (١٧٣) من نظام الشركات ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من نظام الشركات وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشروط المتقدم أو حلها أصبح الشركاء مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها .

سادس عشر : انقضاء الشركة وتصفيتها :

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (١٥) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلتزم اتخاذ الآتي :

١. إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.

٢. سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من ديون المظالم بشركة إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً لنظام المحكمة التجارية.

سابع عشر: الإخطارات:

توجيه جميع الإخطارات فيما بعد بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة بخطابات مسجلة على عناوينهم المبينة في سجل الحصص لدى الشركة والمنوه عنه بالمادة (٩) من هذا العقد .

ثامن عشر: أحكامه العامة :

تخضع لشركة لكافة الأنظمة سارية المفعول بالمملكة كل ما لم يرد به نص في هذا العقد بشأنه نظام الشركات .

تاسع عشر: نسخ العقد :

حرر هذا العقد من خمس نسخ استلم كل شريك نسخة منه للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات . وهذا وقد فوض الشركاء السيد / ..... في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن .

والله الموفق ،،

تحريراً في / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م

الشريك الأول	**الشريك الثاني**	**الشريك الثالث**

إجراءات تأسيس شركة ذات المسئولية المحدودة:

١. خطاب موجه إلى مدير الإدارة العامة للشركات مرفقاً به نسختين من مشروع عقد تأسيس الشركة(يمكن صياغته حسب نموذج عقد تأسيس شركه ذات مسئوليه محدودة).(يمكن تعبئة نموذج طلب تأسيس شركه ذات مسؤولية محدودة وسوف يقوم المختصين بالإدارة العامة للشركات بصياغة العقد وفقا للمعلومات الواردة بالطلب) .

٢. إرفاق صوره من دفاتر العائلة للشركاء للتأكد من المهن وبالنسبة للشركاء غير السعوديين يرفق صوره الجواز وصورة إقامة نظاميه سارية المفعول .

٣. وفقا للمادة (١٦٠) من نظام الشركات فانه يجوز أن يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد أو أكثر أو مشتقا من غرضها وان يكون الاسم متفقا مع نظام الأسماء التجارية ، على أن يتم تقديم شهادة من الحاسب الآلي بالوزارة تفيد عدم تسجيل شركة أو مؤسسة بنفس الاسم وفي حالة عدم تسجيله يتم الإعلان عنه في جريدة ام القرى وإحدى الجرائد اليومية . إلا إذا كان اسم الشركة يقتصر على اسم احد الشركاء فلا يتطلب الإعلان .

٤. إرفاق نسخة من قرار الهيئة العامة للاستثمار في حالة كون الشركة بها شريك أجنبي

٥. تصاغ أنشطة الشركة وفقا لجدول تصنيف النشاط التجاري ، ووفقا للتراخيص التي تصدر للشركة من الجهات المختصة .

٦. مراعاة أخذ موافقة مسبقة من الجهات المعنية لبعض الأنشطة مثل الأنشطة الصناعية والإعلامية والطيران المدني والنقل والأمن والسلامة وغيرها ويرفق صوره من الترخيص

٧. وفقاً للمادة (١٥٨) من نظام الشركات لا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن (٥٠٠,٠٠٠) ريال (خمسمائة ألف ريال) ، على أنه يمكن مطالبة الشركة بزيادة رأس مالها عن هذا المبلغ ليتناسب مع حجم أنشطتها ، وفي حالة وجود تراخيص من جهات أخرى مثل (وزارة الصناعة ، الهيئة العامة للاستثمار) فإن رأس مال الشركة يجب أن يتطابق مع رأس المال الوارد في هذا الترخيص.

٨. يمكن أن يكون رأس مال الشركة حصصاً نقدية وحصصاً عينية وطبقاً للمادة (١٦٢) من نظام الشركات تودع الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة ، وطبقاً للفقرة (٥) من المادة (١٦١) يكتب وصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها .

٩. ذا زاد عدد الشركاء عن عشرين شريكاً فإنه طبقاً للمادة (١٧٠) من نظام الشركات يجب النص في عقد الشركة على تعيين مجلس رقابة من ثلاثة شركاء على الأقل .

١٠. بعد دراسة عقد تأسيس الشركة والموافقة عليه لدى إدارة الشركات يحال إلى فضيلة كاتب العدل لإثباته لديه.

يستلم أحد الشركاء أو المفوض عنهم خطاب الإحالة لفضيلة كاتب العدل والعقد المصدق عليه من إدارة الشركات ويتقدم إلى فضيلة كاتب العدل المندوب لدى وزار التجارة لتحديد موعد الإثبات ثم يحضر الشركاء أو وكلائهم الشرعيين لدى فضيلة كاتب العدل في الموعد المحدد ومعهم ما يلي:

- § عدة نسخ من العقد.
- § نسخه من ملخص العقد مصدق عليه من الغرفة التجارية (يحتوي الملخص على البيانات المذكورة في نموذج ملخص عقد شركه محدودة).
- § شاهدين.
- § إثبات الهوية لكل من الشركاء والشهود

١١. .طبقاً للمادة (١٦٤) من نظام الشركات فإنه على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص عقدها في الجريدة الرسمية ، ويجب أن يشتمل الملخص على البيانات المشار إليها في المادة (١٦١) من نظام الشركات .نشر ملخص العقد بجريده يوميه

١٢. التقدم إلى إدارة الشركات بطلب لتسجيل الشركة مرفقاً به:

- § صورتين من العقد المثبت لدى كاتب العدل.
- § صورتين من إيصال نشر ملخص العقد في الجريدة الرسمية (أم القرى) مع نسخة الجريدة اليومية المنشور بها ملخص العقد مع تعهد بموافاة إدارة الشركات بنسختين من الجريدة الرسمية المنشور بها الملخص عند صدورها.
- § قرار الشركاء بتسمية مدير الشركة أو المديرون في حالة عدم تضمن العقد لتلك البيانات.
- § شهادة من إحدى البنوك المحلية بإيداع رأس المال النقدي مع ملاحظة إن تتضمن الشهادة تعهد من البنك بحجز المبلغ حتى يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

بعد ذلك تحتفظ إدارة الشركات بنسخة من هذه الوثائق وترسل نسخه من تلك الوثائق لمكتب السجل التجاري لقيد الشركة في السجل التجاري وعلى مدير الشركة أو أحد الشركاء أو الوكيل الشرعي مراجعة مكتب السجل لاستكمال إجراءات القيد وان يحضر ملف بالمستندات التالية:

- أ- صورة عقد إيجار مقر الشركة أو صك ملكية المحل.
- ب- صورة من إثبات شخصية الشركاء والمدير مع الأصل لمطابقتها.
- ت- ترخيص من الجهات المختصة إذا كانت أغراض الشركة تتضمن نشاك يتطلب ذلك.
- ث- شهادة من الجهات التعليمية بالانتظام في الدراسة في حالة كون أحد الشركاء أو المديرون طالب.

وتعبئة نموذج طلب تسجيل شركة (نموذج رقم٢ والتوقيع عليه لدى الموظف المختص) وتسديد الرسوم المقررة للسجل التجاري وقدرها ستة آلاف ريال عن خمس سنوات ثم تسليم أصل شهادة قيد الشركة في السجل التجاري(بعد سداد رسوم الاشتراك بالغرفة التجارية) لمندوب الشركة عند صدورها.

إجراءات التعديل:

١. **التقدم بطلب الإدارة العامة للشركات مرفقاً به قرار من الشركاء على مطبوعات الشركة الرسمية بتعديل المواد المطلوب تعديلها (نموذج رقم ١-٨ أو رقم ١-٩ أو رقم ١-١٠).**

٢. **بعد دراسة قرار التعديل من إدارة الشركات والموافقة عليه يتم إثباته لدى فضيلة كاتب العدل.**

٣. **على مدير الشركة نشر القرار في الجريدة أم القرى. ويمكن الاكتفاء بإيصال نشر القرار بالجريدة الرسمية (أم القرى) على أن يتم نشر القرار بالجريدة اليومية .**

٤. **التقدم لإدارة الشركات بإيصال نشر القرار في الجريدة الرسمية مع نسخه من الجريدة اليومية المنشور بها القرار مع تعهد بموافاة الإدارة بنسختين من الجريدة الرسمية المنشورة بها القرار عند صدورها، ثم تتم إحالة نسخة من القرار وصورة الإيصال ونسخة الجريدة اليومية المنشور بها القرار إلى مكتب السجل التجاري للتأشير بهذه التعديلات وعلى مدير الشركة مراجعة مكتب السجل التجاري لإتمام إجراءات التأشير بذلك وتعبئة النموذج المعد لذلك والتوقيع لدى مكتب السجل التجاري (نموذج رقم ١٠) وتقديم ملف بالوثائق التالية:**

- **أصل السجل التجاري. (إذا كان الآمر يتطلب ذلك) .**
- **عقد الإيجار أو صك الملكية إذا كان التعديل للعنوان.**
- **صورة المستندات المؤيدة للتعديل.**
- **ترخيص من الجهة المختصة إذا كان التعديل يستلزم ذلك.**
- **صورة من الاشتراك في الغرفة التجاري الصناعية سارية المفعول.**
- **شهادة تسديد الزكاة والدخل سارية المفعول.**

صورة من هوية الشركاء الجدد موضح بها المهنة مع الأصل للمطابقة إذا كان التعديل في الشركاء

البيانات التي يجب أن يشتمل عليها ملخص

عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة

١. أسماء الشركاء ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.
٢. اسم الشركة.
٣. أغراض الشركة.
٤. المركز الرئيسي للشركة.
٥. إدارة الشركة (وأسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد).
٦. رأس المال - مع بيان الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي بالحصص العينية وأسماء مقدميها وإقرار من الشركاء بتوزيع الحصص والوفاء بقيمتها.
٧. طريقة توزيع الأرباح.
٨. تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها.
٩. الأغلبية اللازمة لصدور قرارات الشركاء.
١٠. بداية السنة المالية للشركة ونهايتها.
١١. شكل التبليغات التي توجهها الشركة للشركاء.

نموذج قرار الشركاء بتعديل بنود بعض عقد تأسيس

نموذج قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة .....ذات مسؤولية محدودة بدخول / أو خروج / شريك أو أكثر

بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م لقد سبق للأطراف الآتية أسماؤهم :

(١) السيد ..... طرف أول

(٢) السيد ..... طرف ثاني

(٣) السيد ..... طرف ثالث

(٤) السيد ..... طرف رابع

تأسيس شركة .....المقيدة بالسجل التجاري بمدينة .....تحت رقم .....

وتاريخ / / ١٤هـ وأثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل .....بالعدد .....

وتاريخ / / ١٤هـ وحيث رغب الشركاء بتعديل بعض مواد عقد التأسيس والخاصة :

الأغراض ت أو ـ رأس المال ـ أو الإدارة ـ أو السنة المالية ـ أو ـ المدة ـ الخ) مع إيضاح رقم المواد المراد تعديلها .....فقد قرر الشركاء تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة(.....) الذين يملكون (.....) حصة تمثل نسبة (..... %) من رأس المال وفقاً لما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً : تعديل المادة (.....) من عقد تأسيس الشركة ليصبح صياغتها بعد التعديل على النحو التالي :

ثالثاً : تبقى مواد عقد التأسيس التي لم يشملها التعديل في هذا القرار كما هي عليه دون تعديل

رابعاً : حرر هذا القرار من (.....) نسخ استلم كل طرف نسخة من القرار للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد / ..... في إتمام هذه الإجراءات وعليه جرى التوقيع .

والله الموفق ،،

	الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	الطرف الرابع
الاسم :	.....	.....	.....	.....
التوقيع :	.....	.....	.....	.....

نموذج قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة ..... ذات مسؤولية محدودة بدخول / أو خروج / شريك أو أكثر

بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م :

(١) السيد ..... طرف أول

(٢) السيد ..... طرف ثاني

(٣) السيد ..... طرف ثالث

(٤) السيد ..... طرف رابع

تأسيس شركة .....المقيدة بالسجل التجاري بمدينة .....تحت رقم

وتاريخ / / والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل .....بالعدد

وتاريخ / / (يجب اختيار أحد الخيارات التالية وفقاً للأوضاع المراد تعديلها).

(١) وحيث أن الطرف / الأطراف ..... (رغب / رغبوا) في التنازل عن حصصه / حصصهم البالغة (.....) حصة من رأسمال الشركة إلى (الطرف / الأطراف) .....الذين قبلوا هذا التنازل بما لهذه الحصص من حقوق وما عليها من التزامات ووافق باقي الشركاء على ذلك .

(٢) أو حيث أن الطرف / الأطراف ..... (رغبوا) في التنازل عن حصصهم في رأسمال الشركة البالغة (.....) حصة إلى الأطراف .....كشركاء جدد في الشركة وقد وافق الأطراف المتنازل لهم على هذا التنازل وآلت إليهم ملكية جميع الحصص المتنازل عنها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقعيهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم .

(٣) حالة دخول شريك وزيادة رأسمال الشركة بحصة الشريك الجديد .....لذا فقد قرر الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة (.....) الذين يملكون (.....) حصة تمثل (.....%) من رأسمال المال ووفقاً لما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً : تعديل مقدمة العقد الأساسي ليصبح الشركاء الحاليون المالكين للشركة هم:

١ - السيد / .....سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم .....
وتاريخ / / صادرة من .....ومهنته .....ويقيم بمدينة .....
طرف أول

٢ - السيد / .....سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم .....
وتاريخ / / صادرة من .....ومهنته .....ويقيم بمدينة .....
طرف ثاني

٣ - السيد / .....سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم .....
وتاريخ / / صادرة من .....ومهنته .....ويقيم بمدينة .....
طرف ثالث

٤ - السيد / .....

ثالثاً : تعدل المادة (.....) من العقد الأساسي للشركة الخاصة برأسمال الشركة ولتصبح على النحو الآتي : رأس المال :

حدد رأسمال الشركة بـ .....ريال سعودي مقسمة إلى .....حصة متساوية قيمة كل منها .....ريال تم توزيعها على الشركاء على النحو التالي :

الأسماء	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي
السيد /.....	حصة	ريال	ريال
السيد /.....	حصة	ريال	ريال
السيد /.....	حصة	ريال	ريال
السيد /.....	حصة	ريال	ريال

ويقر الشركاء أنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وأنه تم الوفاء برأسمال الشركة عند التأسيس .

رابعاً : (يراعي تعديل البند (.....) الخاص بإدارة الشركة في حالة تغيير المدير .

خامساً : يقر الشريك / الشركاء الجدد بأنهم قد اطلعوا على تأسيس الشركة ويلتزمون بجميع النصوص الواردة في العقد .

سادساً : تبقى بالتالي مواد العقد الأساسي التي لم يشملها هذا القرار كما هي عليه بدون تعديل أو تغيير .

سابعاً : صور هذا القرار من (.....) نسخ استلم كل طرف نسخة من القرار للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية وقد فوض الشركاء السيد / .....في إتمام هذه الإجراءات وعليه جرى التوقيع .

	الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	الطرف الرابع
الاسم :	.....	.....	.....	.....
التوقيع :	.....	.....	.....	.....

نموذج قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة

بتصفية شركة.....

(ذات مسئولية محدودة/ تضامن/ توصية بسيطة) والمقيدة بالسجل تجاري

رقم .....بمدينة

أنه في يوم .....الموافق .....اجتمع الشركاء في الشركة وهم:

١ - السيد/.....

٢ - السيد/.....

٣ - شركة/ ..... ويمثلها في الاجتماع .....

وقرروا ما يلي:

أولا: حل الشركة وتصفيتها اختيارياً للأسباب التالية:

١ -..... ٢ -.....

٣ -..... ٤ - .....

وطبقا لبنود عقد تأسيس الشركة. ووفقاً لأحكام التصفية الواردة في البند الحادي عشر من نظام الشركات.

ثانيا: تعيين السيد/ السادة .....

مصفيا/ مصفين لشركة .....

ومنحه كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإنجاز أعمال التصفية.

توقيعات الشركاء:

١ - الشريك/ ..... توقيع .....

٢ - الشريك/ ..... توقيع .....

٣ - الشريك/ ..... توقيع .....

٤ - شركة / ..... ويمثلها السيد/ .....توقيع .....

ملاحظات:

١ - إذا كان هناك قيود مفروضة على سلطات المصفي يجب ذكرها.

٢ - يجب على المصفي شهر هذا القرار «طبقاً لنص المادة (٢٢١) من نظام الشركات» وإبلاغ ذوي العلاقة بتعيينه مصفيا وكيفية الاتصال به لسداد حقوقهم.

شهر تصفية شركة

انه بناء على قرار الشركاء في شركة .....

(ذات مسئولية محدودة/ تضامن/ توصية بسيطة) والمقيدة بالسجل تجاري تحت

رقم .....وتاريخ .....بمدينة .....

الصادر بتاريخ .....الموافق .....القاضي بحل وتصفية الشركة المذكورة/ وتعييني/ وتعييننا/ مصفيا/ مصفين/ لها ومنحي/ ومنحنا كافة الصلاحيات والسلطات لإنجاز أعمال التصفية ما عدا.

وعليه أشهر/ نشهر قرار تعييني/ تعييننا/ وأدعو / ندعو كل من له حقوق على الشركة أو عليه التزامات لها أن يتقدم لنا بذلك على العنوان التالي: .....

.....

وذلك خلال شهر من تاريخه.

مصفي الشركة

.....

الاسم: .....

التوقيع .....

شهر انتهاء تصفية

شركة..... (ذات مسئولية محدودة/ تضامن/ توصية بسيطة) سجل تجاري رقم .....وتاريخ .....بمدينة .....بناء على أحكام المادة (٢٢٣) من نظام الشركات.

يعلن مصفي الشركة المذكورة انتهاء تصفيتها وذلك بعد اجتماع الشركاء بتاريخ .....ومصادقاتهم على الحساب الختامي للتصفية وتقرير المصفي.

ويقر المصفي بأنه قد تم سداد كافة ديون والتزامات الشركة ولا توجد ديون مستحقة عليها للغير، كما يقر المصفي بأنه قد تمت تسوية أوضاع جميع العالمين بالشركة تجاه مكتب الاستقدام وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية لشطب السجل التجاري الخاص بالشركة رقم .....بمدينة .....

مصفي الشركة

.....

الاسم: .....

التوقيع .....

شروط تصفية الشركات

أولاً : في حالة رغبة الشركاء تصفية الشركة اختيارياً عليهم القيام بما يلي :-

١. تقديم مركز مالي حديث معتمد من محاسب قانوني مرخص له العمل بالمملكة يبين قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها (للشركات ذات المسئولية المحدودة فقط) .

٢. تقديم ما يفيد سريان السجل التجاري الخاص بالشركة .

٣. توقيع كافة الشركاء على قرار التصفية مع المصادقة على تواقيعهم من الغرفة التجارية الصناعية أو حضورهم أو من ينوب عنهم بوكالات شرعية للتوقيع أمام الموظف المختص بهذه الإدارة (وفقا لنموذج قرار الشركاء بتصفية شركه) .

٤. أعداد مشروع قرار شهر التصفية(وفقاً لنموذج شهر تصفية شركه) لاعتماده من الوزارة ومن ثم نشره في الصحف.

ثانياً : في حالة تعيين المصفي عليه القيام بما يلي :-

١. إعداد جرد بالاشتراك مع مراقب الحسابات بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم خلال الثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته لأعماله .

٢. تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل بإنهاء الوضع الزكوي .

٣. تقديم شهادة من مكتب العمل بتصفية وضع العمالة.

٤. تقديم تقريراً عن أعمال التصفية وحساباً ختامياً للتصفية مصادق عليه من الشركاء مع أصل شهر انتهاء التصفية (وفقا لنموذج شهر انتهاء التصفية) .

عقد تأسيس شركة مساهمة سعودية

شركة مساهمة سعودية فيما بين كل من :

١. ..... سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم ..... وتاريخ / / صادرة من .....ومهنته .....ويقيم بمدينة .....

٢. ..... سعودي الجنسية بموجب حفيظة نفوس والده رقم ..... وتاريخ / / صادرة من .....ومهنتهوالده .....ويقيم بمدينة ..... بب

٣. ..... سعودي الجنسية بموجب حفيظة نفوس زوجها رقم ..... وتاريخ / / صادرة من ..... ومهنتها ..... ومقيمة بمدينة.....

٤. شركة ..... (مساهمة / تضامن / توصية بسيطة) مسجلة بالسجل التجاري رقم ..... وتاريخ / / ويمثلها في هذا العقد السيد / .....

اتفق الموقعون على هذا العقد وهم جميعاً كاملو الأهلية وبالحالة المعتبرة شرعاً على إنشاء شركة مساهمة سعودية بموجب أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وطبقاً لأحكام النظام الأساسي المرفق بهذا العقد ووفقاً للشروط التالية

مادة (١) : اسم الشركة : .....

مادة (٢) : مركز الشركة يقع في مدينة .....

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٣) : غرض الشركة ..... ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها أو تكون مكملة لها وأن تندرج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة (٤) : مدة الشركة ..... سنة هجرية / ميلادية ــ تبدأ من تــاريخ قــرار معــالي وزيــر التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العاديــة قبــل انتهــاء جلستها بسنة على الأقل .

مادة (٥) : رأس مال الشركة ..... ريال سعودي مقسم إلى ..... سهماً متــساوية القيمة كل منها ..... ريــال وكلهــا أســهم عاديــة منهــا ..... ســهم نقــدي ، ..... سهم عيني مقابل موجودات عينية تم تقييمها بمعرفة ..... وموضــح بأنهــا التفصيلي بالكشف المرفق .

مادة (٦) : اكتتب المؤسسون في ..... سهماً قيمتها الاسمية ..... ريــال ودفعــوا من قيمتها ..... ريال وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الأسهم	قيمتها	المدفوع منها	الباقي

أما باقي أسهم رأس المال وعددها ..... سهماً نقدياً فسوف تطرح للاكتتاب العام خــلال ثلاثــين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي / القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة على أن يــتم دفــع بــاقي قيمة الأسهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وقد تم إيداع المبالغ المدفوعة من اكتتابات المؤســسين لدى بنك ..... باسم الشركة تحت التأسيس .

مادة (٧) : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ..... عضواً تعينهم الجمعية العامة العادية لمــدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مالية وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيته حسبما هــو منــصوص عليــه بالنظام الأساسي .

واستثناء من ذلك عين المؤسسون أو مجلس إدارة لمدة ..... سنة على النحو التالي :

الاسم	المهنة	السن	عدد الأسهم التي يمتلكها

وتبدأ مدة عمل المجلس الأول تاريخ قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة.

مادة (٨) : السنة المالية :

تبـــدأ الـــسنة الماليـــة مـــن بدايـــة شـــهر ..... إلـــى نهايـــة شـــهر ..... من كل عام على أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ قرار معالي وزير التجارة بـــإعلان تأسيـــسها حتى نهاية شهر ..... من العام المالي .

مادة (٩) : تسري أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي فيما لم يرد به نص في هذا العقد.

مادة (١٠) : فوض المؤسسون عنهم السيد / ..... في القيام بـــالإجراءات النظاميـــة لتأســـيس الشركة.

حرر هذا العقد من ..... نسخة بيد كل مؤسسة نسخة واحتفظ بالباقي لاستخدامها في اســـتكمال إجراءات التأسيس.

المؤسسين

الاسم	التوقيع

نموذج لنظام شركة المساهمة

الصادر بالقرار الوزاري رقم (٥٨٣) وتاريخ ١٣٨٥/٥/١هـ وتعديلاته . وطبقاً لأحكام المادة (٥١) من نظام الشركات

الباب الأول : تأسيس الشركة

مادة (١) : تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

مادة (٢) : اسم الشركة : ....

مادة (٣) : غرض الشركة :

....

....

....

مادة (٤) : يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة ، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج و تدمج فيها أو تشتريها.

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة :

يقع في ..... ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦) : مدة الشركة :

مدة الشركة ..... سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

مادة (٧) : حدد رأس مال الشركة بـ ..... ريال سعودي مقسم إلى ..... سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها ..... ريال سعودي منها ..... سهماً تدفع قيمتها نقداً و ..... سهماً مقابل حصص عينية .

مادة (٨) : اكتتب المؤسسون في ..... سهماً ودفعوا من قيمتها ..... ريال سعودي أودعت في بنك ..... باسم الشركة تحت التأسيس وتطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر – المرخص بتأسيس الشركة ، وفي هذه الحالة يدفع عند الاكتتاب ..... من قيمة السهم كما يكون إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنوك المعينة لهذا الغرض وتدفع باقي قيمة الأسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٩) : يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تغطي الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز ٥٠% من رأسمالها ، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم الغادية ما يلي :

(أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة لأرباح الشركة .

(ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً ..... ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (٣٢،٣٣) من هذا النظام .

مادة(١٠) : إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ببيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة ، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة(١١) : تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة(١٢) الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ..... لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة أو صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة .

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر .

ذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب بها عن هذا الطريق ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس أخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة(١٦) : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزيع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

مادة(١٧) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ..... عضواً تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

ومع ذلك يجوز أن تكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.

مادة(١٨) : يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

مادة(١٩) : تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

مادة(٢٠) : مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

ولا يجوز لمجلس الإدارة .....

مادة(٢١) : تتكون مكافأة مجلس الإدارة من ..... وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

مادة(٢٢) : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .

ويختص رئيس المجلس

.....

.....

.....

كما يختص العضو المنتدب الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهما حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية .

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ..... لرئيس المجلس و ..... للعضو المنتدب.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص

.....

.....

.....

وتحدد مكافأته ..... ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز تجديد فترة رئاسة رئيس المجلس لمرة واحدة فقط.

مادة(٢٣) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة ..... ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

مادة(٢٤) : لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ..... أعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ..... وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة للضوابط الآتية :

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت .

وتصدر قرارات المجلس .....

مادة(٢٥) : تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضرة في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

مادة (٢٦) : الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة لكل مكتتب أياً كان عدد اسمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الاصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حائز لـ ..... سهماً حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .

مادة (٢٧) : تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية :

١ - التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.

٢ - وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

٣ - تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها.

٤ - المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس .

٥ - النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية (إن وجدت) .

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

مادة (٢٨) فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٩) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً.

ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٣٠) تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوى وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣١) يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف .

مادة (٣٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

مادة (٣٣) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

مادة (٣٤) لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس ..... ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو النيابة أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات يتجاوز % من مجموع أسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (٣٥) تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . كما تقدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٣٦) لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤال غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٧) يرأس الجمعية العمومية ..... أو ..... في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين عدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس : مراقب الحسابات

مادة (٣٨) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه .

مادة (٣٩) لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ،وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٠) تبدأ السنة المالية للشركة من ..... وتنتهي في ..... من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في .....

مادة (٤١) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العادية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتوع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصه وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

مادة (٤٢) توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ..... على الوجه الآتي :

١. يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
٢. للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيص لغرض أو أغراض معينة.
٣. يوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ..... % من رأس المال المدفوع .
٤. يخصص بعد ما تقدم ..... % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح .

مادة (٤٣) تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة .

مادة (٤٤) في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الألوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٤٥) إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب السابع : المنازعات

مادة (٤٦) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً . ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٧) عند انتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفى أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة (٤٨) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات

ملخص الوثائق المطلوبة وإجراءات تأسيس الشركة المساهمة كما يلي:

١. يقدم طلب الترخيص بتأسيس الشركة من خمسة من مؤسسيها مرفق به دراسة الجدوى الاقتصادية تثبت جدوى قيام المشروع .
٢. يعد مشروع عقد تأسيس للشركة ونظام أساسي لها.
٣. تدرس لدى الوزارة وبعد الموافقة عليه يقدم المؤسسون شهادة من أحد البنوك يثبت فيها إيداعهم للمبلغ المدفوع من رأس المال.
٤. يحال عقد تأسيس الشركة إلى كاتب العدل لإثباته لديه.
٥. يقدم المؤسسون أو وكيلهم الشرعي بعد إثبات عقد الشركة لدى كاتب العدل طلبا لاستصدار المرسوم الملكي أو القرار الوزاري للترخيص بتأسيس الشركة.
٦. ينشر المرسوم الملكي أو القرار الوزاري بالجريدة الرسمية.
٧. في حالة طرح جزء من أسهم الشركة للاكتتاب العام يعد نشره وطلب اكتتاب وفقا للمادة (٥٥) من نظام الشركات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المشار إليه في البند السابق وتعلن نشرة الاكتتاب في جريده يوميه قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل.
٨. دراسة مشروع معدلات التخصيص.
٩. بعد طرح الأسهم للاكتتاب العام وتخصيصها يعقد جمعية تأسيسية للشركة للنظر في جدول أعمالها (المدون في نظام الشركة وفقا لنظام الشركات)، ويتم الإعلان عنها في الصحف اليومية والجريدة الرسمية ولا تعقد إلا بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الدعوة.

يتقدم المؤسسون بطلب إلى وزارة التجارة لإعلان تأسيس الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية يرفق به ما يلي:

- نظام الشركة الأساسي المقر من الجمعية التأسيسية.
- عقد تأسيس الشركة المثبت لدى كاتب العدل.
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية الموقع من رئيس الجمعية والسكرتير

١٠. يصدر قرار من معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة.
١١. يقوم المؤسسون بنشر قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي بالجريدة الرسمية.
١٢. يقدم أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار الوزاري بإعلان التأسيس طلب لتسجيلها بالسجل التجاري بعد تعين مجلس الإدارة وانتخاب رئيساً للمجلس وعضواً منتدباً.

تقيد الشركة بالسجل التجاري بعد أن تتم تعبئة النماذج المعدة لذلك لدى مكتب السجل التجاري وتسديد الرسوم المقررة على الشركة وقدرها ٨٠٠٠ ريال كل خمس سنوات.

بناءً على توجيه المقام السامي الكريم ، أصدر كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي رئيس هيئة السوق المالية ترتيبات وإجراءات تأسيس شركات المساهمة وزيادة رؤوس أموالها ، وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ، على النحو التالي :-

أولاً :مراحل وخطوات تأسيس الشركات المساهمة وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية :-

مراحل وخطوات تأسيس شركة مساهمة وطرحها :-

أ - يتقدم المؤسسون إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب تأسيس الشركة ، وتدرس الوزارة الطلب وفقاً لنظام الشركات .

ب - يحال الطلب إلى هيئة السوق المالية لدراسة الطرح والموافقة عليه .

ج - بعد ذلك يصدر وزير التجارة والصناعة قراره بالترخيص بتأسيس الشركة .

ويراعى استكمال الإجراءات للخطوات المذكورة أعلاه خلال فترة زمنية أقصاها (٢٢) يوم عمل.

د - وفي حال الشركة التي تحتاج إلى إصدار مرسوم ملكي فإن وزير التجارة والصناعة يقوم بعرض الطلب على المقام السامي لإصدار مرسوم ملكي بالترخيص بتأسيس الشركة .

هـ - بعد صدور القرار الوزاري أو المرسوم الملكي بالترخيص بتأسيس الشركة تتولى هيئة السوق المالية تنظيم طرح أسهم الشركة وتخصيص الأسهم ورد الفائض وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه.

و – بعد انعقاد الجمعية التأسيسية للشركة بناءً على المادة (٦١) من نظام الشركات يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بإعلان تأسيس الشركة ونشره في الجريدة الرسمية وقيد الشركة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة .

ح - تتقدم الشركة إلى هيئة السوق المالية بطلب تسجيل وإدراج وتداول أسهمها في السوق وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه.

ثانياً : تعديل رأس مال الشركة المساهمة وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية :-

أ - تصدر توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال أو بزيادة رأس المال وطرح الأسهم .

ب - تتقدم الشركة بطلب إلى هيئة السوق المالية للموافقة على طرح الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه ج -بعد موافقة الهيئة تتقدم الشركة إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب تحديد موعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية واعتماد الدعوة.

د - يعرض موضوع زيادة رأس مال الشركة على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين للموافقة عليه.

هـ -تتولى الهيئة الإشراف على تنظيم طرح أسهم الزيادة وتخصيص الأسهم ورد الفائض حسب نظام السوق المالية ولوائحه.

و - تقوم الهيئة بإبلاغ وزارة التجارة والصناعة بنتيجة زيادة رأس المال وطرح أسهم الشركة لتعديل رأس المال في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة.

شروط تحول الشركات إلى شركة مساهمة

أ- خطاب موجه إلى الإدارة العامة للشركات من جميع الشركاء موضحاً فيه أسم الشركة وعنوانها وتاريخ تأسيسها وأسباب التحول .

ب- نسخة من عقد إنشاء الشركة والتعديلات اللاحقة عليه .

ت- قوائم مالية مراجعة لثلاث سنوات سابقة لطلب التحول

ث- يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عن ٥٠ مليون ريال .

ج- الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الإدارات الرئيسة وأسماء ومؤهلات المشرفين عليها.

ح- وصف تفصيلي لنظام الرقابة الداخلية للشركة .

خ- مقدار المزايا التي يحصل عليها مديري الشركة والمسئولين التنفيذيين بما فيها التأمينات الاجتماعية

د - بيان بالحصص التي يملكها المدراء والمسئولين التنفيذيين في الشركة أو في شركات أخرى لها علاقة بنشاط الشركة أو طبيعة عملها .

ذ- تقرير من مراقب حسابات الشركة عن عملية فحص محدودة عن الفترة من تاريخ آخر قوائم مالية مراجعة إلى تاريخ إيداع طلب التحول موضحاً بها أي إجراءات قانونية أو قضايا هامه محتملة أو قضايا مرفوعة ضد الشركة ولم يتم الفصل فيها بصفة نهائية .

ر- دراسة تبين الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة تعد من قبل أحد المكاتب المرخص لها في المملكة ، تتضمن تقييماً للشركة المحولة ، وقوائم مالية مستقبلية للشركة الجديدة للثلاث سنوات القادمة ،

وتحديد سعر سهم الشركة المساهمة ، وبيان الأسس التي تم على ضوءها تحديد هـذا الـسعر،ومقدار رأس المال المقترح ، والقدر المخصص للشركاء الحاليين أو الجدد وكيفية توزيعه.

تتولى الإدارة العامة للشركات دراسة طلب التحول ومرفقاته، وتحدد من حيث المبـدأ ما إذا كانت توافـق علـى قبـول الطلب أو حفظـه موضحاً بالأسباب

ثالثاً : تحول الشركات :-

في حالة طلب التحول إلى شركة مساهمة عامة تعتمد الإجراءات والخطوات الواردة في (أولاً) أعلاه.
الضوابط المعدلة المنظمة لتحويل الشركات إلى شركة مساهمة

أولاً : تقديم

تعرف الضوابط المنظمة لتحول الشركات إلى شركة مساهمة بأنها مجموعة القواعـد المنظمـة لتحـول الشركات الهادفة للربح إلى شركة مساهمة، وترتكز عملية التحـول علـى أسـاس تـوفير المعلومـات الضرورية للملاك الحاليين والمستثمرين المرتقبين بما يمكن من جني ثمـرات التحـول علـى مـستوى الشركة المحولة بشكل خاص والاقتصاد الوطني بشكل عام. وتهدف هذه الضوابط إلى إيضاح التعليمـات التي تحكم عملية التحول بما في ذلك الشروط الواجب توفرها فـي الـشركة طالبـة التحـول وتحديـد المعلومات والبيانات التي يتعين الإفصاح عنها، وتحديد العلاقات والمسئوليات المتعلقة بكافـة الأطـراف المشاركة في العملية. ويتوخى من هذه الضوابط تحقيق ما يلي:

١. تمكين المسئولين في الجهات الحكومية المختصة من اتخاذ قرار التحول بموضوعية ويسر.
٢. إعطاء الملاك الحاليين والمستثمرين المرتقبين المعلومات الضرورية لاتخاذ قرارهم.
٣. إيضاح إجراءات التحول.
٤. تحديد المعلومات والبيانات التي يتعين الإفصاح عنها.
٥. تحديد الأطراف ذات العلاقة بعملية التحول.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في الشركة المحولة

١. أن تكون الشركة طالبة التحول قد وصلت في السنة السابقة لطلب التحول إلى حجم وربحية ذات أهمية نسبية، بحيث لا يقل صافي أصول الشركة في تاريخ التحول عن ٥٠ مليون ريال.
٢. ألا يقل العائد على حقوق الشركاء في أي سنة من السنوات الثلاث السابقة على التحول عن ٧% وأن تؤكد دراسة الجدوى أن العائد المتوقع سوف لا يقل عن هذه النسبة في أي سنة من السنوات الثلاث التالية للتحول.
٣. يجب أن تكون الشركة طالبة التحول قد مضى على إنشائها خمس سنوات على الأقل.
٤. يجب على الشركة التي ترغب التحول إلى شركة مساهمة ذات أسهم مطروحة للاكتتاب العام أن تطرح ما لا يقل عن ٤٠% من أسهم الشركة المصدرة.
٥. يجب أن يكون لدى الشركة طالبة التحول الجهاز الإداري المؤهل القادر على إدارة أعمالها بفعلية وكفاءة وأن يكون لديها رقابة داخلية فاعلة لضمان حماية صافي أصولها. ولديها القدرة على المنافسة في السوق.

ثالثاً: إجراءات التحول

١. التقدم بطلب التحول

١/١ للشركة التي ترغب في التحول إلى شركة مساهمة متى ما استوفت الشروط الواجب توفرها التقدم بطلب التحول إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة، ويشتمل الطلب بصفة خاصة على البيانات الآتية:

١/١/١ أسم الشركة وعنوانها وتاريخ تأسيسها.

٢/١/١ مقدار المكافآت والأجور المدفوعة لمديري الشركة والمسئولين التنفيذيين فيها وأي مزايا نقدية أو عينية أخرى ينتفع بها أي منهم. (بما في ذلك معاشات التقاعد أو أي مزايا أخرى).

٣/١/١ وصف لأي حصص ذات شأن للمديرين التنفيذيين في شركات أخرى لها علاقة عمل بالشركة.

٤/١/١ ملخص بالبيانات المالية المختارة لكل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة للشركة ويشمل ذلك على الأقل المبيعات، الأرباح، رأس المال العامل، مجموعة الأصول، والقروض الطويلة الأجل.

٥/١/١ وصف لأي إجراءات قانونية أو قضايا هامة مرفوعة ضد الشركة ولم يتم الفصل فيها بعد بصفة نهائية.

٦/١/١ بيان بخطط الإدارة لاستخدام الأموال المحصلة من عملية التحول.

٧/١/١ بيان كيفية تحديد سعر سهم الشركة المزمع تكوينها والعوامل المختلفة التي أخذت في الاعتبار لتحديد هذا السعر. ووصف لطريقة تحويل الشركة سواء كان ذلك بنفس الشركاء الحاليين ورأسمال الشركة الحالي أو غير ذلك، وبيان رأس المال المقترح والقدر المخصص للشركاء الحاليين والمخصص للاكتتاب إن وجد.

٨/١/١ بيان قيمة الحصص التي يملكها كل من المدراء والمسئولين التنفيذيين في الشركة المحولة وأي أشخاص آخرين تربطهم علاقة بالشركة، وما يقابل هذه الحصص من أسهم في الشركة الجديدة وإيضاح أي فروقات ذات أهمية نسبية، وذلك عن الثلاث سنوات السابقة لطلب التحول.

٩/١/١ وصف لترتيبات ضمان الاكتتاب في حالة عدم تغطية الاكتتاب. وأسماء ضامن أو ضامني الاكتتاب وعدد الأسهم التي ارتبط بضمانها كل منهم، وقيمة الأتعاب التي يتقاضاها كل منهم (إن وجدت).

٢/١ يرفق بالطلب المقدم من الشركة الوثائق التالية:

١/٢/١ نسخة من عقد إنشاء الشركة والتعديلات اللاحقة له.

٢/٢/١ خطاب يؤكد موافقة ملاك الشركة على التحول.

٣/٢/١ قوائم مالية مراجعة لثلاث سنوات سابقة لطلب التحول.

٤/٢/١ تقرير من مراقب حسابات الشركة عن عملية فحص محدود لقوائم الشركة المالية طالبة التحول عن الفترة منذ تاريخ آخر قوائم مالية مراجعة إلى تاريخ إيداع طلب التحول يبدى فيه المراجع رأياً عن عدم معرفته بوجود أي حقائق تخالف ما تظهره القوائم المالية التي قام بفحصها.

٥/٢/١ دراسة تبين الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة يعد من أحد المكاتب المرخص لها بالمملكة، تتضمن تقييماً للشركة المحولة، وقوائم مالية مستقبلية للشركة الجديدة للثلاث سنوات الأولى، وتحديد سعر سهم الشركة المساهمة وبيان الأسس التي تم على أساسها تحديد هذا السعر، وذلك وفقاً لما تتطلبه المعايير المهنية المتعارف عليها. كما يتعين أن تتضمن الدراسة ملخصاً وافياً عن المعلومات والبيانات التي تضمنها طلب التحول المقدم من الشركة.

٢. دراسة طلب التحول

١/٢ تتولى الإدارة العامة للشركات دراسة طلب التحول ومرفقاته ولها أن تطلب استكمال أي معلومات ترى ضرورة الحصول عليها. وتقوم الإدارة بالتأكد من تحقق الشروط المشار إليها في ثانياً واكتمال البيانات المشار إليها في (١/١) ثالثاً أعلاه.

٢/٢ في ضوء ما تظهره الدراسة الأولية المشار إليها في (١/٢) أعلاه تحدد الإدارة العامة للشركات ما إذا كانت توافق من حيث المبدأ على قبول الطلب أو حفظه ويكون قرارها في جميع الأحوال مسبباً، ويتم عرض ما يتم التوصل إليه على وزير التجارة للاعتماد.

٣/٢ في حالة الموافقة المبدئية على التحول، تطلب الإدارة العامة للشركات من الشركة تقديم الوثائق الآتية:

١/٣/٢ قرار من الشركاء بالموافقة على التحول يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها.

٢/٣/٢ إعداد النظام الأساسي للشركة وفقاً لنموذج نظام شركة المساهمة الصادر بقرار من معالي وزير التجارة رقم (٥٨٣) وتاريخ ١٣٨٥/٥/١هـ وتعديلاته على أن يتضمن النظام أحكاماً يتعلق بما يلي:

أ- تعيين أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وتسمية مراقب حسابات للسنة المالية الأولى للشركة.

ب- تحويل حصص الشركاء الموجودين عند التحول إلى الأسهم وتقرير حظر تداولها قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهراً من تاريخ صدور قرار الموافقة على التحول.

ت- وضع حد أقصي للقوة التصويتية في الجمعيات العامة وذلك بأن لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو بالنيابة أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات لا يتجاوز (٥% إلى ٢٠% حسب حالة الشركة عن التحول) وذلك بالنسبة لكافة قرارات الجمعيات العامة وفقاً لمقتضى المادة (٣٤) من نموذج شركة المساهمة وأحكام المادة (١٠٧) من نظام الشركات.

٤/٢ تعيين الإدارة العامة للشركات خبيراً أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من تقييم الشركة المحولة وتحديد القيمة العادلة للسهم في شركة المساهمة المزمع تكوينها وفقاً للأحكام الخاصة بالحصص العينية الواردة في المادتين (٦٠و٦١) من نظام الشركات ووفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في حالة تحول الشركة مع زيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام أو تحول الشركة بذات قيمة أصولها وطرح جزء منها للاكتتاب العام أما في حالة تحول الشركة وثبات رأس المال والشركاء أو زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب المغلق على الشركاء، فتقدر الإدارة العامة للشركات ذلك في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية. وتتولى الشركة المحولة دفع أتعابه.

رابعاً: الترخيص بالتحول

إذا تبين لوزارة التجارة استكمال إجراءات التحول المشار إليها أعلاه وسلامتها وثبوت الجدوى الاقتصادية من تحول الشركة، تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لتحول الشركة إلى شركة مساهمة بقرار يصدر من وزير التجارة وفقاً لأحكام نظام الشركات. ويراعى أن تتضمن نشرة الاكتتاب على ملخص واف عن المعلومات والبيانات التي تضمنها طلب التحول وأن يتاح لكافة المستثمرين حرية الإطلاع على طلب التحول ومرفقاته.

أولا : فروع الشركات الأجنبية

يمكن للشركات الأجنبية المؤسسة في الخارج افتتاح فرع لممارسة نشاطها في المملكة بعد حصولها على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار وفقا لنظام استثمار رأس المال الأجنبي .

الإجراءات :

بعد صدور قرار من الهيئة العامة للاستثمار بافتتاح فرع لشركة أجنبية تتقدم الشركة للإدارة العامة للشركات بطلب تسجيل فرع شركه اجتبيه مرفقاً به المستندات التالية:

١) صورة من الترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار .
٢) صورة من عقد تأسيس الشركة في بلدها الأصلي وصورة من سجلها التجاري.
٣) قرار من أصحاب الشأن في الشركة بافتتاح الفرع وتحديد المدينة وتسمية مدير الفرع.
٤) صوره من التفويض الصادر لمدير فرع الشركة بالمملكة .
(وتكون جميع هذه المستندات مصادق عليها حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد).
٥) شهادة من أحد البنوك المحلية المعتمدة بإيداع رأسمال الفرع.
٦) إحضار أصول الوثائق للمطابقة .

بعد دراسة الطلب من إدارة الشركات يتم استصدار قرار من معالي وزير التجارة ثم يتم الكتابة إلى مكتب السجل التجاري أو فرع الوزارة المختص لقيد الشركة في السجل التجاري ، وعلى مدير الفرع التقدم إلى مكتب السجل أو فرع الوزارة لاستكمال إجراءات التسجيل وتعبئة النموذج المعد لذلك والتوقيع عليه أمام موظف السجل وتسديد الرسوم المقررة على الشركة وتقديم ملف بالمستندات التالية:

أ- صورة من جواز سفر المدير وبطاقة الإقامة وبطاقة العمل.
ب- صورة من عقد إيجار مقر الشركة.
ت- صورة من قرار الهيئة العامة للاستثمار.

وبعد ذلك يتم قيد الشركة في السجل التجاري وتسلم شهادة السجل لمدير الشركة.

ثانيا : الشركات الأجنبية المتعاقدة مع جهات حكومية

الشركة الأجنبية المتعاقدة:

هي الشركة التي يرخص لها لمزاولة الأعمال الموكلة لها بموجب اتفاقيه مع جهة حكومية ، ويرخص لها ترخيص مؤقت بمدة تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية .

إجراءات الترخيص المؤقت للشركات الأجنبية المتعاقدة :

تتقدم الشركة الأجنبية بطلب الترخيص لتنفيذ عقودها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على العقد أن تستوفي المستندات التالية:

١) **تعبئة استمارة طلب تسجيل مكتب شركه أجنبيه متعاقدة (نموذج رقم ٩).**
٢) **صورة من ترخيص الاستثمار المؤقت الصادر من الهيئة العامة للاستثمار.**
٣) **صورة من التفويض الصادر لمدير الشركة بالمملكة، وفي حالة تحريره بلغة أجنبية يرفق ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له بالترجمة ومصدق حسب الأصول.**

بعد دراسة الطلب من إدارة الشركات وموافقة معالي وزير التجارة على الترخيص للشركة يتم إحالة الطلب إلى مكتب السجل التجاري وعلى مدير الشركة مراجعة مكتب السجل التجاري لاستكمال إجراءات القيد وتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج ١ - ٩) والتوقيع عليه لدى الموظف المختص ودفع الرسوم المقدرة حسب نوع الشركة وتقديم ملف بالوثائق التالية:

- **صورة من الإقامة النظامية المدير المسئول بالمملكة وصورة من بطاقة الإقامة وبطاقة العمل.**
- **صورة من عقد إيجار مقر الشركة.**

وبعد ذلك يتم قيد الشركة في السجل التجاري وتسلم شهادة التسجيل لمدير الشركة.

إجراءات تعديل التراخيص:

١) **في حالة الحصول على عقد جديد مع جهة حكومية أو تمديد العقد السابق تتقدم الشركة خلال ثلاثين يوماً إلى إدارة الشركات بطلب مرفقاً به ما يلي:**
٢) **صوره الترخيص الاستثماري المؤقت الصادر من الهيئة العامة للاستثمار .**
٣) **تعبئة استمارة طلب تسجيل مكتب شركه أجنبية متعاقدة (نموذج رقم ٩).**

وبعد ذلك تتم دراسة الطلب لدى إدارة الشركات وفي حالة الموافقة عليه يتم الكتابة للسجل التجاري للتأشير بالتعديلات، وعلى مدير الشركة مراجعة مكتب السجل لإتمام الإجراءات (تعبئة النموذج رقم ١٠).

إجراءات شهر الشركات المهنية

أولا: الشركات المهنية السعودية

للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية. ويسأل الشركاء مسئوليه شخصيه وعلى وجه التضامن في مواجهة الغير عن ديون الشركة .

إجراءات التأسيس:

١. التقدم بطلب ترخيص إلى الإدارة العامة للشركات مرفق به التالي :

أ- نسختين من مشروع عقد تأسيس الشركة (نموذج رقم ١ - ١٥).

ب-صور تراخيص مزاولة المهنة للشركاء.

ت-صور البطاقات الشخصية للشركاء.

٢. بعد الدراسة من قبل إدارة الشركات وفقاً لنظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية والموافقة على العقد يتم تحويل أصحاب الشأن إلى فضيلة كاتب العدل لإثبات العقد لدية، ثم نشر ملخصه في إحدى الجرائد اليومية التي توزع في المركز الرئيسي للشركة.

٣. التقدم مرة أخرى لإدارة الشركات بطلب قيد الشركة في سجل الشركات المهنية وفقاً للنموذج المعد لذلك لدى إدارة الشركات (نموذج رقم١ - ١٤) وترفق الوثائق التالية:

أ- نسخة من عقد الشركة المثبت لدى كاتب العدل.

ب- نسخة من الجريدة المنشور بها ملخص العقد.

ت- تسديد رسوم القيد وقدرها ٤٠٠٠ ريال عن خمس سنوات.

ث- قرار الشركاء بتسمية مدير / مديري الشركة في حالة عدم تضمينهم بالعقد.

ج- عقد إيجار مقر الشركة أو صورة صك ملكية المقر.

ح- صورة من التراخيص الحاصل عليها الشركاء بمزاولة المهنة سارية المفعول.

٤. يتم قيد الشركة في السجل المعد لذلك لدى إدارة الشركات وإصدار شهادة بذلك تسلم لأصحاب الشأن.

فروع الشركة :

في حالة رغبة الشركة افتتاح فرع لها فيلزم تقديم ما يلي:

١. قرار من الشركاء بافتتاح الفرع وتحديد مقره وعنوانه وتعيين مديرا له من الشركاء.

٢. تسديد رسوم قيد الفرع (٢٠٠٠ريال).

ثانيا : الشركات المهنية المختلطة

يتم الترخيص للشركات المهنية المختلطة التي تتم بين المهنيين السعوديين المرخص لهم و الشركات المهنية الأجنبية المتخصصة وفقاً للآتي:

١. التقدم بطلب للترخيص بتأسيس شركة مختلطة (نموذج رقم ١-١٧) يتضمن:

أ- اسم الشركة وغرضها.

ب- أسماء الشركاء السعوديين ومهنهم ورقم تراخيصهم وتواريخها.

ت- أسماء الشركاء الأجانب والجنسية ورقم التراخيص وتاريخها والعنوان خارج المملكة ومن يمثلها بالمملكة وجنسيته ورقم جواز سفره وتاريخه وجهة إصداره.

ث- مركز الشركة وأسماء المديرين.

وترفق الوثائق التالية:

أ- صورة من عقد الشركة (نموذج رقم ١-١٥) موفقاً عليه من جميع الشركاء.

ب- شهادة من الجهة المهنية المختصة في بلد الشركة الأجنبية بالخارج تفيد أن الشركة ذات سمعة متميزة في مجال المهنة، وأنها مارست المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات دون انقطاع مترجمة ومصدقه حسب الأصول .

ت- شهادة قيد الشركة الأجنبية صادرة عن الجهة المختصة في بلدها الأصلي تفيد برقم وتاريخ الترخيص الممنوح لها مترجمة ومصدقه حسب الأصول.

ث- قرار من الجهة المختصة بالشركة يتضمن تعيين وتسمية ممثل دائم لها بالمملكة (لا تقل مدة إقامته بالمملكة عن تسعة أشهر في السنة ، وان يكون حاصل على مؤهل جامعي على الأقل في مجال تخصص الشركة ، وان يكون عضوا بإحدى الجمعيات المهنية المتخصصة في ذات المهنة التي يرخص بها ، وألا تقل مدة خبرته العملية عن عشر سنوات متصلة) وموافقتها على المشاركة مصادق عليها ومترجم.

ج- تعهد من الشركة الأجنبية بمساهمتها في نقل الخبرة والتقنية الفنية وتدريب السعوديين مصادق عليه ومترجم.

ح- نسخة من عقد تأسيس الشركة الأجنبية في الخارج مصادق عليه ومترجم إلى العربية حسب الأصول.

٢. بعد الدراسة من قبل إدارة الشركات يتم استصدار قرار من معالي وزير التجارة بالموافقة على التراخيص للشركة، وبعد صدور القرار يتم إحالة أصحاب الشأن إلى فضيلة كاتب العدل لإثبات العقد لديه ثم نشر ملخصه في إحدى الجرائد اليومية التي توزع في المركز الرئيسي للشركة.
٣. التقدم مرة أخرى لإدارة الشركات بطلب قيد في سجل الشركات المهنية (نموذج رقم ١ - ١٤) وأن يرفق به الوثائق التالية:
- نسخة من عقد الشركة المثبت لدى كاتب العدل.
- نسخة من الجريدة اليومية المنشور بها ملخص العقد.
- صورة من الإيصال الدال على دفع رسوم القيد وقدرها ٤٠٠٠ ريال عن خمس سنوات.
- قرار الشركاء بتعيين وتسمية مديرين للشركة في حالة عدم تضمين ذلك بالعقد.
- عقد إيجار مقر الشركة أو صك ملكية المقر.
- صورة من هوية التراخيص الحاصل عليها الشركاء بمزاولة المهنة.

٤. يتم قيد الشركة في السجل المعد لذلك لدى إدارة الشركات وإصدار شهادة بذلك تسلم لأصحاب الشأن.

الوثائق اللازمة للتسجيل في السجل التجاري

١. نسخة من عقد الشركة المثبت لدى كاتب العدل.
٢. قرار الشركاء بتسمية مدير الشركة أو المديرين في حالة عدم تضمين العقد لتلك البيانات مصدق من الغرفة التجارية الصناعية.
٣. عقد إيجار مقر الشركة أو صك ملكية المقر.
٤. صورة من هوية المدير أو المديرين والشركاء الموضح بها المهنة مع الأصل للمطابقة.
٥. ترخيص من الجهات المختصة إذا كانت أنشطة الشركة تتطلب ذلك.
٦. صورة من ترخيص الهيئة العامة للاستثمار في حالة وجود شريك أجنبي بالشركة

الوثائق اللازمة للتجديد أو التعديل في السجل التجاري

١. أصل السجل التجاري المطلوب تجديده أو تعديله.
٢. صورة دفتر العائلة أو صورة البطاقة الشخصية مع إثبات المهنة من الأحوال المدنية مع الأصل.
٣. عقد ملكية أو صك إيجار المؤسسة إذا كان التعديل يتعلق بالعنوان.
٤. صورة من اشتراك الغرفة التجارية الصناعية ساري المفعول (للسجل الرئيسي) وخطاب مسك دفـــاتر جارية من الغرفة التجارية الصناعية (للسجل الفرعي).
٥. ترخيص من جهات الاختصاص إذا كان تعديل النشاط يستلزم ذلك.

ملاحظة:

تقديم وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لإتمام إجراءات التعديل أو التجديد

الوثائق اللازمة لشطب السجل التجاري

١. أصل السجل التجاري.
٢. شهادة تصفية عماله من مكتب العمل أو مكتب الاستقدام للسجل الرئيسي.
٣. وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية بإتمام إجراءات الشطب

الوثائق اللازمة لتسجيل شركة (مركز رئيسي) في السجل التجاري

١. **نسخة من عقد الشركة المثبت لدى كاتب العدل.**
٢. **قرار الشركاء بتسمية مدير الشركة أو المديرين في حالة عدم تضمين العقد لتلك البيانات مصدق من الغرفة التجارية الصناعية.**
٣. **عقد إيجار مقر الشركة أو صك ملكية المقر.**
٤. **صورة من هوية المدير أو المديرين والشركاء الموضح بها المهنة مع الأصل للمطابقة.**
٥. **ترخيص من الجهات المختصة إذا كانت أنشطة الشركة تتطلب ذلك.**
٦. **صورة من ترخيص الهيئة العامة للاستثمار في حالة وجود شريك أجنبي بالشركة.**

الوثائق اللازمة لتسجيل فرع شركة في السجل التجاري

١. **عقد إيجار مقر الفرع أو صك ملكية المقر.**
٢. **صورة من هوية مدير الفرع الموضح بها المهنة مع الأصل للمطابقة.**
٣. **ترخيص من الجهات المختصة إذا كانت أنشطة الشركة تتطلب ذلك.**
٤. **قرار الشركاء بافتتاح الفرع وتعيين مدير له وتحديد صلاحياته ومصدق من الغرفة التجارية الصناعية.**
٥. **صورة عقد الشركة والملاحق والقرارات السابقة إن وجدت. –**
٦. **صورة من الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول.**

الوثائق اللازمة لتعديل سجل التجاري لشركة

١. أصل السجل التجاري.
٢. عقد إيجار مقر الشركة أو صك الملكية إذا كان التعديل للعنوان .
٣. ترخيص من الجهات الحكومية المختصة إذا كانت الأنشطة التي يزاولها الفرع تتطلب ذلك.
٤. المستندات المؤيدة لطلب التعديل.
٥. صورة من الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول.
٦. صورة من شهادة تسدي الزكاة والدخل سارية المفعول.
٧. صورة هوية الشركاء أو المدراء الجدد الموضح بها المهنة مع الأصل للمطابقة إذا كان التعديل في الشركاء.
٨. يحرر هذا الطلب من نسختين تقدم للشركات لاستكمال إجراءات التعديل وتحال نسخة من الوثائق للسجل التجاري لتعديل بيانات السجل وشهادة التسجيل.
٩. مشهد أو رخصة من البلدية إذا كان التعديل في العنوان.
١٠. تقديم ما يفيد عن نسبة السعودة من مكتب العمل.
١١. تقديم ما يفيد بالاشتراك في مكتب التأمينات الاجتماعية.

الوثائق اللازمة لشطب القيد من السجل التجاري وسجل الشركات لشركة أو فرع شركة

١. أصل السجل التجاري وقرار الشركاء بشطب السجلات الفرعية مصدق من الغرفة التجارية الصناعية.
٢. تصفية عمالة عند شطب السجل الرئيسي.
٣. تقديم وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية بإتمام إجراءات الشطب.